التحديات القانونية في دعم حقوق عوائل الشهداء في القانون الإيراني والعراقي

مهدى رجائى استاذ مساعد
فى كليةالقانون، قسم القانون العام،
جامعة قم، الجمهورية الاسلامية الإيرانية
M.rajaei@qom.ac.ir

جعفر حامد جاسب، طالب الدكتوراه
فى كليةالقانون، قسم القانون العام، جامعة
قم، قم، الجمهورية الاسلامية الإيرانية
jafaar199918@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التحديات، الحقوق، عوائل الشهداء، القانون الإيراني، القانون العراقي.

كيفية اقتباس البحث

رجائى، مهدى ، جعفر حامد جاسب ، التحديات القانونية في دعم حقوق عوائل الشهداء في القانون الإيراني والعراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Challenges in Supporting the Rights of Martyrs' Families in Iranian and Iraqi Law: A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Mahdi Rajaei
Faculty of Law-Department of Public Law, University Of Qom , Islamic Republic of Iran

Jaafar Hamid chasib
Ph.D Student of Department of Public Law, Faculty of Law, University Of Qom , Qom, Islamic Republic of Iran

Keywords : Challenges, Rights, Families of Martyrs, Iranian Law, Iraqi Law.

How To Cite This Article
Rajaei, Mahdi, Jaafar Hamid chasib, Legal Challenges in Supporting the Rights of Martyrs' Families in Iranian and Iraqi Law: A Comparative Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research examines the legal, economic, and social challenges confronting the families of martyrs in Iraq and Iran, evaluating the adequacy of adopted legislative and institutional frameworks in securing and protecting their rights. The significance of this study stems from its direct connection to a social group that has made profound national sacrifices, necessitating a constitutional obligation to provide effective legal and social protection aligned with principles of social justice and human rights. Utilizing descriptive-analytical and comparative methodologies, the study analyzes constitutional and legal texts alongside their practical applications in both nations. The findings indicate that while Iraqi and Iranian legislations recognize extensive rights for these families, their efficacy is hindered by legislative and administrative challenges, including fragmented texts, bureaucratic complexities, poor institutional coordination, financial delays, and a deficit in psychological support and vocational rehabilitation programs. Furthermore, Iraq faces greater challenges regarding funding, execution, and institutional

multiplicity, whereas Iran contends with conflicting legal interpretations and procedural constraints. The study also reveals deficiencies in transparency and oversight in both countries, negatively impacting resource distribution equity. It concludes that enhancing protection for this segment requires comprehensive legislative and administrative reforms, centered on unifying legal rules, simplifying procedures, ensuring sustainable funding, and developing integrated socio-economic and psychological empowerment programs.

الملخص

يستهدف هذا البحث دراسة التحديات القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تواجه عوائل الشهداء في العراق وإيران، وتقييم كفاية الأطر التشريعية والمؤسسية المعتمدة لضمان حقوقهم وحمايتها. وتبرز أهمية الدراسة من ارتباطها المباشر بفئة اجتماعية قدمت تضحيات جسيمة من أجل الوطن، مما يفرض التزاماً دستورياً بتوفير حماية قانونية واجتماعية فعالة تتسق مع مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن لتحليل النصوص الدستورية والقانونية والوقوف على تطبيقاتها العملية في البلدين. وتوصل البحث إلى أن التشريعين العراقي والإيراني يقران بحقوق واسعة لهذه الفئة، إلا أن فاعليتها تتأثر بتحديات تشريعية وإدارية؛ كتشتت النصوص، وتعقيد الإجراءات، وضعف التنسيق المؤسسي، والتأخر المالي، ونقص برامج الدعم النفسي والتأهيل المهني. وأظهرت النتائج أن العراق يواجه تحديات أكبر ترتبط بالتمويل والتنفيذ وتعدد الجهات، بينما تبرز في إيران إشكاليات تعدد التفسيرات القانونية والقيود الإجرائية. كما كشفت الدراسة عن قصور في مستويات الشفافية والرقابة بالبلدين، مما يؤثر سلباً في عدالة توزيع الموارد. وخلص البحث إلى أن تعزيز حماية هذه الفئة يتطلب إصلاحات تشريعية وإدارية شاملة، ترتكز على توحيد القواعد القانونية، وتبسيط الإجراءات، وتوفير التمويل المستدام، وتطوير برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي والنفسي الشامل.

المقدمة

تُعدُّ رعاية عوائل الشهداء من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة، انطلاقاً من واجبها في تكريم التضحيات التي قدمها الشهداء في سبيل حماية الوطن والحفاظ على أمنه واستقراره. وتمثل هذه الرعاية أحد المظاهر الأساسية للعدالة الاجتماعية التي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقها من خلال توفير الضمانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لعوائل الشهداء، بما يكفل لهم حياة كريمة تعوضهم عن الخسائر المادية والمعنوية التي ترتبت على فقدان ذويهم. وقد أولى كل من المشرع الإيراني والمشرع العراقي اهتماماً خاصاً بهذه الفئة عبر إصدار مجموعة من

القوانين والأنظمة التي تنظم حقوقهم وتحدد الامتيازات الممنوحة لهم، فضلاً عن إنشاء مؤسسات وهيئات تتولى تنفيذ السياسات الخاصة برعايتهم. إلا أن التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها البلدان خلال العقود الماضية أفرزت العديد من الإشكالات والتحديات التي أثرت في مدى فاعلية هذه التشريعات وقدرتها على تحقيق الأهداف التي شُرعت من أجلها.

وتبرز مشكلة البحث من خلال ملاحظة وجود تباين بين النصوص القانونية التي تكفل حقوق عوائل الشهداء وبين الواقع العملي لتطبيق تلك الحقوق، إذ تواجه الجهات المختصة تحديات متعددة تتعلق بالجوانب التشريعية والإدارية والمالية والتنظيمية، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة حصول المستفيدين على حقوقهم أو تأخر تنفيذها أو عدم شمول بعض الفئات بالحماية القانونية الكافية. كما يثير اختلاف التجربتين الإيرانية والعراقية في تنظيم هذه الحقوق تساؤلات مهمة بشأن مدى كفاية الأطر القانونية المعتمدة في كل منهما وقدرتها على مواجهة التحديات المستجدة وتحقيق الحماية الفعالة لعوائل الشهداء.

وتنبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بفئة اجتماعية تستحق عناية خاصة من الدولة والمجتمع، فضلاً عن أهمية الموضوع من الناحية القانونية والإنسانية لما يمثله من تجسيد لمبادئ العدالة والإنصاف والتضامن الاجتماعي. كما يكتسب البحث أهميته من كونه يسلط الضوء على أحد الموضوعات التي ما زالت بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل المقارن، بما يسهم في الكشف عن أوجه القصور التشريعي والتطبيقي واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

ويهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم لحقوق عوائل الشهداء في إيران والعراق، وتحليل الضمانات التي قررتها التشريعات النافذة لحمايتهم، والكشف عن أبرز التحديات القانونية التي تواجه الجهات المختصة في تنفيذ تلك الحقوق، فضلاً عن المقارنة بين التجربتين الإيرانية والعراقية من أجل تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما والاستفادة من الجوانب الإيجابية في كل تجربة، وصولاً إلى تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير المنظومة القانونية الخاصة بدعم حقوق عوائل الشهداء وتعزيز فاعليتها.

ولتحقيق هذه الأهداف اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والأنظمة ذات الصلة بحقوق عوائل الشهداء في إيران والعراق، وبيان مضامينها وآليات تطبيقها، ثم إجراء مقارنة بين التشريعين للكشف عن مواطن القوة والقصور في كل منهما، وصولاً إلى استخلاص النتائج العلمية وتقديم التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية المقررة لهذه الفئة وتحقيق الغاية التي استهدفها المشرع من إقرار تلك الحقوق. ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول: التحديات القانونية في دعم حقوق عوائل الشهداء

يأتي هذا المبحث ليعالج أحد أهم الجوانب التي تؤثر بشكل مباشر في فاعلية منظومة دعم عوائل الشهداء في كل من إيران والعراق، وهو الجانب القانوني بما يحمله من إشكالات وتحديات قد تعيق تطبيق الحقوق المقررة لهذه الفئة أو تحد من كفاءتها.

المطلب الأول: غياب التشريعات الموحدة لتحديد حقوق عوائل الشهداء

يلعب الإطار القانوني السليم دوراً فعالاً، في وجود وإنجاح أي ظاهرة قانونية ومنها حقوق أسر الشهداء. فلا بد لها من قواعد قانونية تمثل أساساً أو ركيزة تستند إليها في عملية الإنشاء والإدارة ومواجهة عمليات حماية حقوقهم وتنظيم العلاقة بينهم وبين بقية سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، بحيث لا تترك شاردة ولا واردة إلا وتناولتها بتنظيم.[١]

الفرع الأول: التحديات الدستورية

تقف القواعد الدستورية على قمة الهرم القانوني في الدولة وضمن المنظومة الداخلية، فيم يأتي بعدها في المرتبة بقية القواعد القانونية من تشريع عادي وتشريع فرعي ومبادئ عامة للقانون وقواعد عرقية وقواعد شرعية وقواعد عدالة وغيرها وعلى التوالي، ففي إيران فعلى الرغم من الغموض القائم في تطبيق المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فقد وافق مجلس الشورى الإسلامي في جلسة علنية يوم الأحد ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٢٠ على الاستفسار المذكور (هل الحكومة مُلزمةٌ بتوظيف المشمولين بالمادة ٢١ من قانون الخدمات الشاملة للمحاربين القدامى رسميًا، والذين سبق لها توظيفهم بشكلٍ غير رسمي خلال قانون الخطة الخمسية الخامسة للتنمية؟)، كما وافق عليه مجلس صيانة الدستور في ٧ أغسطس/آب ٢٠٢٠، ورُفع إلى مجلس الشورى الإسلامي بموجب الرسالة رقم ٣٧/٥٨٥٨٨ بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ٢٠٢٠، وأُبلغ به الرئيس للتنفيذ. وكان موضوع هذا الاستفسار هو ما إذا كانت الحكومة ملزمة بتوظيف الأفراد المشمولين بالمادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية، الصادر في ٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٧، وتعديلاته وإضافاته اللاحقة، والذين كانوا يعملون خلال فترة حكم المرشد الأعلى للثورة الإسلامية، الصادر في ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠، بطريقة غير رسمية، استنادًا إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من القانون المذكور، وقانون الخطة الخمسية الخامسة وتعديلاته اللاحقة. أجاب ممثلو البرلمان على هذا السؤال بالإيجاب.[٢]

أما في العراق فقد نص في ديباجة الدستور على أنه على الرغم من الصفة التوجيهية لمقدمات الدساتير إلا أنَّ لها أهمية كبير في توجيه السلطات الثلاث في الدولة إلى الاسترشاد بها في الله تنفيذ سياساتها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وعليه فإن النص صراحة

على السعي إلى بناء عراق المستقبل وعلى الرغم من إيراده بعبارة من دون نعرة طائفية، إلا أنَّ تلك الإشارة يمكن الانطلاق منها للأخذ بصناديق السيادية لما فيها من تخطيط لمستقبل الدولة، ناهيك عن النص صراحة على عبارة: "وتبنى أسلوب التوزيع العادل للثروة". التي تدل دلالة قاطعة بأنَّ توزيع ثروات البلاد ينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار حقوق الأجيال القادمة خاصة في الموارد الطبيعية الناضبة، إذ من المهم جداً إبقاء جزء من تلك الثروة للأجيال القادمة وعدم حرمانها من حقوقها في هذه الثروات، وهو ما يمكن أنْ يحدث من خلال الإبقاء على احتياطي نفطي في بعض الحقول أو عبر زيادة احتياطات البنك المركزي أو بإنشاء صندوق أو أكثر من صناديق الثروة السيادية، ومن هنا يبدو، واضحاً أنَّ هذه الإشارة الأولى في الدستور تدفع باتجاه إنشائها، لا لوضع العراقيل أمام إنشائه.[٣]

يرى الباحث أن التحديات الدستورية التي تعوق حماية حقوق ذوي الشهداء لا تتمثل في غياب النصوص الدستورية الداعمة، بقدر ما تكمن في الإشكاليات المرتبطة بتفسير هذه النصوص وتفعيلها ضمن المنظومة التشريعية والتنفيذية. فالدساتير، رغم إقرارها لمبادئ العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وضمان الحقوق الأساسية، إلا أن طبيعتها العامة والموجزة تترك مساحة واسعة للاجتهاد قد تؤدي إلى تفاوت في التطبيق أو بطء في تفعيل الضمانات الدستورية.

الفرع الثاني: التحديات القانونية

يُعد التضارب التشريعي من أبرز العوائق التي تعترض سبيل تبسيط الإجراءات الإدارية، إلا أن ذلك لا يعني إلغاء القوانين، إذ يجب أن يظل مبدأ الشرعية الإطار العام الذي يحكم جميع الممارسات في الدولة سواء على مستوى الأفراد أم على مستوى المؤسسات الحكومية. وإن كثرة التشريعات وتداخلها من أكبر الأسباب لعملية التعقيد في الإجراءات الإدارية ولهذا تعد ظاهرة التضخم التشريعي من ابرز معوقات تبسيط الإجراءات والذي قد يصل إلى درجة الجمود فإن تكوين الإجراءات وتصميمها ما هو إلا ترجمة لهذه القوانين والأنظمة والتعليمات حتى يمكن وضعها في موضع التنفيذ، والتضخم يتمثل بكثرة النصوص التشريعية المتناثرة والمتزايدة والمتناقضة والمتعارضة في بعض الحالات[٤]. وتتجلى ظاهرة التضخم التشريعي في الزيادة المستمرة في عدد القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أو الأنظمة والتعليمات التي تصدر من السلطة التنفيذية إلى المؤسسات الإدارية مما يؤدي إلى تكدس النصوص القانونية مع مرور الزمن، ويؤدي حدوث التضخم التشريعي أيضا إلى تداخل النصوص الثانوية وكثرتها، وذلك لتعدد مصادر القانون أو لقصور ملائمة الأحكام القانونية بسبب تقدم الزمن وأحداثه[٥].

ففي سبيل تعزيز ثقافة حماية ذوي الشهداء في إيران، يبرز أحد أهم التحديات القانونية في رسم خط فاصل دقيق بين التضحية المشروعة والتطرف الديني وما ينطوي عليه من مفاهيم خاطئة خطيرة. يُقدّم الفقه الإسلامي والقانون العام للجمهورية الإسلامية الإيرانية، مع تأكيدهما على قيمة التضحية، أطرًا تمنع انحراف هذا المفهوم نحو العنف أو الاستغلال السياسي والأيديولوجي. أولًا، يمنع مبدأ العقلانية والاعتدال في التعاليم الإسلامية تفسير التضحية على أنها إنكار تام للذات أو تجاهل للمصالح العامة. ومن الناحية القانونية، يرسم دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية خطاً فاصلاً واضحاً بين التضحية الواعية وفرض الأيديولوجية، مؤكداً على كرامة الإنسان (المبدأ ٢٠)، وحرية الفكر (المبدأ ٢٣)، وحظر الإكراه على المعتقد (المبدأ ٩)[٦].

فمثلا في إيران إن اشتراط توظيف عمال بعقود مؤقتة في الهيئات الحكومية دون مراعاة اللوائح وتصريح العمل المنصوص عليهما في المادة ٢١ من قانون الخدمة المدنية، بما في ذلك عدم المشاركة في الامتحان وعدم التنافس مع غيرهم من المحاربين القدامى المتقدمين للوظائف، يُعدّ تجاهلاً لأحكام المادة القانونية المذكورة، وللعديد من المبادئ واللوائح المنظمة للتوظيف الحكومي، ولآراء المجلس العام لمحكمة العدل الإدارية، ويؤدي عملياً إلى مخالفة القانون، ويُرسّخ التمييز في التوظيف بين المحاربين القدامى، ويُوفّر أساساً للتجاوزات في الهيئات التنفيذية. بعد ذلك، في ١٩٩٨/٣/١٠، قدّم ٢٤ عضواً في البرلمان التماساً إلى رئاسة مجلس الشورى الإسلامي بشأن الملاحظة ١، الفقرة (د)، من المادة ٨٧ من الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إيران الإسلامية[٧]. طُرح الاستفسار على النحو التالي: هل يشمل الغرض من تحويل الوضع الوظيفي من شركة (متعاقد) إلى موظف دائم، ومن عقد إلى موظف دائم، ومن عقد محدد المدة إلى موظف دائم، ومن عقد إلى موظف دائم، ومن وظيفة رسمية إلى موظف دائم، المنصوص عليه في الملاحظة ١، الفقرة (ز) من المادة ٨٧ من قانون الثورة الإسلامية، بعد مدة أقصاها ثلاثة أشهر، من قبل المؤسسة الخدمية إلى موظف دائم، وغير ذلك من المسميات الوظيفية المماثلة، والتي كانت قبل وبعد إقرار قانون الخطة السادسة خارج حصة التوظيف دون امتحان للمؤسسات المشمولة بالمادة ٢ من قانون الثورة الإسلامية، جميع المشمولين بالمادة ٢١ من قانون المحاربين القدامى، بمن فيهم أسر الشهداء، وإخوة وأخوات الشهداء المحاربين القدامى، والمحررون، وأزواج وأبناء المحررين الذين سُجنوا لمدة عام أو أكثر، وأزواج وأبناء المحاربين القدامى الذين تبلغ أعمارهم ٢٥ عامًا فأكثر، وأبناء المحاربين القدامى الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عامًا، والمقاتلون الذين لديهم ستة أشهر على الأقل من الخدمة التطوعية، وأزواجهم وأبناءهم؟ هل يُقصد بتحويل الوضع الوظيفي للمشمولين

بالمادة ٢١ من قانون المحاربين القدامى إلى وظائف دائمة أو ما شابهها، بعد مدة أقصاها ثلاثة أشهر، من قِبل المؤسسة المعنية، وتحويل الوضع الوظيفي للمشمولين بالمادة ٢ من قانون الثورة الإسلامية، قبل وبعد إقرار قانون الخطة السادسة، يشمل أيضاً جميع المشمولين بالمادة ٢١ من قانون المحاربين القدامى، بمن فيهم أسر الشهداء، وإخوة وأخوات الشهداء، والمحررون، وأزواج وأبناء المحررين الذين سُجنوا لمدة عام أو أكثر، وأزواج وأبناء المحاربين القدامى الذين تبلغ أعمارهم ٢٥ عاماً فأكثر، وأبناء المحاربين القدامى الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً، والمقاتلون الذين خدموا تطوعاً لمدة ستة أشهر على الأقل، وأزواجهم وأبناءهم؟ أجاب البرلمان بإيجاز بالإيجاب. والخلاصة أن هذا التحقيق لا يُعتد به إلا بعد موافقة مجلس صيانة الدستور. في الواقع، يُعدّ هذا التحقيق بمثابة قانون، ويجب أن يُقرّه مجلس صيانة الدستور. وأخيراً، ناقش مجلس صيانة الدستور وراجع مسودة هذا التحقيق في اجتماعه المؤرخ ١٣٩٩/١٨/١٠، وذكر أنه بما أن المسودة المذكورة أعلاه ليست تفسيراً وتعتبر تشريعاً جديداً، فقد تم الاعتراف بأنها تتعارض مع المادة ٧٣ من الدستور.[٨]

أهمّ عيب قانوني ينطبق على المحاربات القدامى هو حقهنّ في النفقة أو الرعاية التمريضية، وهو حقٌّ يُمنح لهنّ، إلى جانب استحقاقات أخرى، وفقًا للمادة ١٧٢ من قانون الجيش في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إذا كانت الإصابات التي لحقت بهنّ أثناء الخدمة أو بسببها تستدعي، بموافقة اللجنة الطبية العليا، مساعدةً عمليةً من الآخرين في أداء مهامهنّ اليومية. وفي حال عدم تلقّيهنّ الرعاية في دار رعاية للمحاربين القدامى، يحقّ لهنّ الحصول على نفقة تتراوح بين ألف وألفي ريال كحدّ أدنى، بحسب الحالة ونسبةً إلى درجة العجز. ووفقًا للملاحظة ٣ من المادة نفسها، يُسقط حقّ النفقة لهذه الفئة من المحاربات القدامى في حال توظيفهنّ. ينص الفصل السابع من لوائح الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة الصادرة عن هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة على استحقاق أفراد القوات المسلحة للنفقة إذا استوفوا جميع الشروط التالية، مع مراعاة المعايير الأخرى: أ) الإصابات الجسدية أو النفسية التي تؤدي إلى العجز أو الإعاقة أثناء أداء واجبهم أو بسببه. ب) أن يكون المحارب القديم أو الشخص ذو الإعاقة، بناءً على موافقة المجلس الطبي الأعلى، مشمولاً بالبندين "ب" و"ج" من المادة ١٠٨ من قانون العدالة الإدارية أو مواد مماثلة في قوانين أخرى للقوات المسلحة، وأن يكون قد تقاعد أو تم إدراجه في قانون وضع التوظيف، ج) ألا يكون المحارب القديم أو الشخص ذو الإعاقة مقيماً بشكل دائم في دار رعاية للمحاربين القدامى. د) أن يحتاج المحارب القديم أو الشخص ذو الإعاقة، بموافقة المجلس الطبي الأعلى، إلى مساعدة الآخرين ودعمهم العملي في أداء مهام الحياة اليومية. بالإضافة إلى ذلك،

ووفقًا للمادة ٢٦ من القانون الشامل بشأن تقديم الخدمات للمحاربين القدامى، تلتزم الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة وتخصيص الأموال الضرورية في مشاريع الميزانية السنوية لإنشاء ودفع حقوق التمريض والمساعدة بناءً على الحد الأدنى للأجور الشهرية للعاملين، وذلك لحماية صحة المحاربين القدامى الذين تبلغ نسبة إصابتهم ٥٠% أو أكثر، والمحاربين القدامى المصابين بأمراض عصبية أو كيميائية، وفقًا لما تحدده اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة، بناءً على شدة ونوع الإصابات الناجمة عنها وعدد ساعات العمل التي يتلقاها المحاربون القدامى من الرعاية. ووفقًا للمادة المذكورة، يحق لجميع المحاربين القدامى الذين تزيد نسبة إصابتهم عن ٥٠% الحصول على حقوق التمريض، أما أولئك الذين تقل نسبة إصابتهم عن النسبة المذكورة فيحق لهم الحصول على هذا الحق بشكل فردي وبناءً على خصائص المحارب القديم، وذلك بموافقة اللجنة الطبية التابعة للمؤسسة.[٩]

أما في العراق تعمل مؤسسة الشهداء بموجب قانونها رقم (٢) لسنة ٢٠١٦، وبالتنسيق مع مختلف الوزارات العراقية التي يفرض عليها القانون الالتزام بتنفيذ الأحكام والامتيازات المتعلقة بذوي الشهداء. إلا أن التطبيق العملي يواجه إشكاليات ملحوظة، إذ غالبًا ما تتذرع بعض الوزارات، ولا سيما وزارة المالية، بعدم توافر التخصيصات اللازمة لتنفيذ تلك الالتزامات. وقد يكون هذا المبرر واقعيًا في ضوء ما تُظهره الموازنة الاتحادية السنوية من قيود مالية. وبالنظر إلى أن غالبية الامتيازات المقررة لذوي الشهداء ذات طبيعة مالية، إلى جانب الامتيازات العلمية والمعنوية، فإن هذه الإشكالية تبرز بوضوح وتستدعي بحثًا وتحليلًا لمظاهر التعارض والتحديات في ضوء أحكام القانون المذكور.

فتشير المادة (١٠) رابعاً من قانون مؤسسة الشهداء إلى إلزام وزارة المالية بتخصيص موازنة خاصة لكل فئة من الفئات المشمولة بأحكام القانون[١٠]. وتشمل هذه الفئات شهداء الإعدامات التي نفذها نظام البعث البائد بحق المعارضين السياسيين، والهاربين من الخدمة العسكرية بسبب رفضهم للحروب التي خاضها النظام قبل عام ٢٠٠٣، فضلاً عن كل مواطن عراقي فقد حياته استجابة لنداء الوطن والمرجعية وانتمى إلى هيئة الحشد الشعبي اعتبارًا من ٢٠١٤/٦/١١. غير أن تطبيق هذه المادة عمليًا يضع عبئًا كبيرًا على مؤسسة الشهداء في ما يتعلق بتعويض المشمولين بالقانون، في وقت لا تكفي فيه التخصيصات المالية المرصودة لتغطية حجم الالتزامات الملقاة على عاتقها[١١]، الأمر الذي يضع المؤسسة في موقف حرج أمام ذوي الشهداء. ومن هنا تبرز الحاجة إلى إعادة النظر في آلية التنفيذ.

كما أوكل قانون مؤسسة الشهداء العراقي مهمة صرف بدل الوحدة السكنية والمنح العقارية لذوي الشهداء، مع إلزام وزارة المالية بتضمين هذه التخصيصات ضمن الموازنة الاتحادية السنوية، وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من قانون المؤسسة[١٢]. كما نصت المادة (١٥) رابعًا على إلزام وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لتعويض ذوي الشهداء لغرض إنشاء المجمعات والوحدات السكنية[١٣]، ومع ذلك، فإن هذا الإلزام القانوني لم يُترجم بشكل فاعل على أرض الواقع، إذ تواجه مؤسسة الشهداء صعوبات مستمرة في التنفيذ نتيجة تعذر وزارة المالية بعدم توفر التخصيصات المالية الكافية. ويؤدي هذا الوضع إلى بقاء ذوي الشهداء في دائرة الانتظار والتأثر بالتقاطعات الإدارية والسياسية بين الجهات المعنية، مما يعيق تنفيذ أحكام القانون ويحد من تحقيق أهدافه في توفير السكن والدعم المستحق لهذه الفئة.

كما تتحمل مؤسسة الشهداء، إلى جانب رئاسة الجمهورية، مسؤولية عدم تفعيل ما نصت عليه المادة (١٧/أولاً) المتعلقة بمنح وسام الشهادة، والذي كان من المفترض أن يُمنح من قبل رئيس الجمهورية خلال مدة زمنية محددة لا تتجاوز (٦) أشهر. إلا أن عدم الالتزام بهذه المدة أدى إلى تعطيل تنفيذ هذا الاستحقاق لسنوات طويلة، رغم الإشارة إليه كذلك في المادة (٢١/أولاً) من قانون المؤسسة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تحت مسمى "وسام الشرف العالي"[١٤]. ويعكس هذا التأخير الممتد لأكثر من (١٣) عامًا وجود خلل في آليات التنفيذ والمتابعة الإدارية، وضعف في التنسيق بين الجهات المختصة.

يتضح من المقارنة بين التشريعين العراقي والإيراني أن كليهما حرص على توفير أساس قانوني لحماية حقوق عوائل الشهداء من خلال نصوص دستورية وقوانين خاصة، إلا أن المشرع الإيراني اتجه إلى توسيع نطاق التشريعات المنظمة لهذه الحقوق وتعدد الجهات الداعمة لها، في حين اعتمد المشرع العراقي بصورة رئيسة على قانون مؤسسة الشهداء والتشريعات المرتبطة به. ومع ذلك، فإن التحدي المشترك في كلا النظامين يتمثل في وجود فجوة بين النص القانوني والتطبيق العملي، الأمر الذي يؤثر في مستوى الحماية القانونية المقررة لعوائل الشهداء.

المطلب الثاني: التعقيدات الإدارية والقانونية في صرف التعويضات والمستحقات

يتناول هذا المطلب أبرز التعقيدات الإدارية والقانونية التي تعترض صرف التعويضات والمستحقات لعوائل الشهداء، رغم ما كفلته التشريعات من حقوق واضحة لهذه الفئة.

الفرع الأول: الإجراءات البيروقراطية في صرف المستحقات

يشير مصطلح البيروقراطية إلى وجود نظام إداري معقد يتسم بوجود عدد كبير من العمليات والإجراءات المصممة لضمان الالتزام بالضوابط المؤسسية، وتتميز البيروقراطية بوجود هياكل

إدارية معقدة وإجراءات متعددة وتعد عائقاً أمام الابتكار مما يؤدي إلى شلل إداري داخل المؤسسات ويعزز من ظهور النزاعات والنفوذ السياسي[١٥].

هناك عدة أسباب للتعقيد في صرف المستحقات لذوي الشهداء أهمها الروتين والبيروقراطية، والتردد المستمر في اتخاذ القرارات نتيجة نقص المعرفة بالقوانين المتعلقة بالمؤسسة، كما يمكن أن يكون هناك خمول أو كسل من قبل الموظفين حيث لا يرغبون في القيام بأعمالهم، أو يمارسون ضغطاً على المراجعين لدفعهم لتقديم الرشوة للموظف الفاسد أو لتسهيل مصالح شخص على حساب آخر ولذلك فإن هذا التعقيد يؤثر سلباً في نجاح العملية التنموية[١٦]. وتُعدّ محدودية وبيروقراطية شبكة الدعم الاجتماعي غير الرسمية في إيران من أبرز المشكلات التي تواجه أسر الشهداء، إذ يلعب مستوى التواصل مع الأقارب والجيران والأصدقاء دورًا محوريًا في توفير الدعم النفسي والمعنوي والمادي. غير أن هذه الشبكات تختلف من أسرة إلى أخرى، وقد تتسم بالضعف أو الانقطاع نتيجة ظروف خاصة، مثل النزعة الانعزالية لبعض أفراد الأسرة أو صعوبة التفاعل الاجتماعي بسبب الأعباء النفسية المتراكمة. ويؤدي هذا الضعف إلى تقليص فرص الدعم والمساندة، مما يزيد من شعور الأسرة بالوحدة والعزلة.[١٧]

ومن جهة أخرى، قد تتعرض أسر الشهداء إلى نوع من التهميش أو ضعف التفاعل من قبل الأقارب والأصدقاء، سواء بسبب عدم القدرة على تحمل أعباء الدعم، أو نتيجة تصورات اجتماعية تقليدية ترى أن رعاية الأسرة تقع على عاتق الزوجة فقط. كما أن بعض الأسر لا تتلقى الدعم العاطفي أو العملي الكافي، مثل المساعدة في الرعاية الصحية أو التمريض، وهو ما يزيد من الضغوط الواقعة على الزوجة ويجعلها تتحمل مسؤوليات مضاعفة دون سند حقيقي.[١٨]

أما في العراق فيتضح أن المادة (١٥/ثالثاً) من قانون مؤسسة الشهداء قد منحت ذوي الشهداء أولوية واضحة في تخصيص الأراضي وبناء المجمعات السكنية، مع إمكانية استثمار الأراضي المملوكة للدولة أو المخصصة للاستثمار من قبل الهيئة الوطنية للاستثمار لصالح هذه الفئة[١٩]. كما أن المادة (١٣/ثالثاً) نصت على حق ذوي الشهيد في الحصول على بدل نقدي يعادل قيمة الوحدة السكنية أو قطعة الأرض في حال عدم رغبتهم بها، على أن تلتزم وزارة المالية بصرف هذا الاستحقاق وفق أسعار السوق السائدة[٢٠]. إلا أن الواقع الإداري يشير إلى وجود فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق العملي، وهو ما يعكس تعقيدات بيروقراطية تتداخل فيها صلاحيات عدة جهات وتؤدي إلى إبطاء أو تعطيل التنفيذ. وفي المقابل، فإن وجود تطبيقات مختلفة في بعض الأقاليم أو المحافظات، مثل ما تم في إقليم كردستان من توزيع أراضٍ بمساحات محددة لذوي الشهداء والمؤنفلين، يعكس تفاوتًا في كفاءة الأداء الإداري بين الوحدات البيروقراطية داخل

الدولة، ويؤشر إلى عدم توحيد الإجراءات والمعايير التنفيذية[٢١]، كما يثير هذا التباين تساؤلات حول آليات تطبيق القوانين الاتحادية ومدى خضوعها لمبدأ المساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، في ظل غياب لجنة فرعية مماثلة في بعض المناطق وفق ما نصت عليه التشريعات. ومن منظور بيروقراطي بحت، فإن هذه الإشكالات لا ترتبط فقط بنصوص القوانين، بل بمدى فاعلية الجهاز الإداري في تحويل النصوص إلى إجراءات تنفيذية واضحة.

يرى الباحث أن الإجراءات البيروقراطية التي تحكم صرف مستحقات ذوي الشهداء تمثل إحدى أبرز الإشكاليات العملية التي تُضعف فعالية النصوص القانونية مهما بلغت دقتها واتساعها، إذ إن تعدد الجهات الإدارية وتداخل الاختصاصات وتشتت مراكز القرار يؤدي إلى إبطاء تنفيذ الحقوق وتحويلها من استحقاقات قانونية واضحة إلى إجراءات معقدة تتطلب وقتًا وجهدًا كبيرين.

الفرع الثاني: أثر التعقيدات على وصول الحقوق لعوائل الشهداء

تعد الإجراءات الإدارية الأساس الذي يقوم عليه النظام الإداري، وإن تعقيد هذه الإجراءات وتنوعها غالبا ما ينتقد بوصفه أحد أبرز مظاهر البيروقراطية التي تثقل كاهل الأفراد وتعيق مسارات التنمية، لا سيما في الدول النامية، إذ تشكل الإجراءات المعقدة عائقًا أمام الوصول السلس إلى الحقوق عموماً، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وربما قد تسبب بضياع تلك الحقوق وحرمان الأفراد منها مما يؤثر سلبًا في جودة وكفاءة الخدمات العامة[٢٢]، وإن مشكلة تعقيد الإجراءات ليست جديدة بل هي من القضايا المتجذرة في الأنظمة الإدارية البيروقراطية ويعد تبسيط هذه الإجراءات إحدى المحاور الأساسية في سياسات التحديث الإداري التي تهدف الى تحقيق العدالة وتحسين جودة العمل الإداري، فالتعقيد المفرط يعيق حقوق الأفراد ويحرمه من الفرص التي ينبغي أن يضمنها القانون مما يؤدي الى شعورهم بالظلم ويخلق صعوبات في التواصل بين المواطنين والإدارة، وقد يدفع ذلك بعضهم الى اللجوء الى أساليب غير قانونية مثل الرشوة والتزوير وغيرها للحصول على حقوقهم.[٢٣]

كما تواجه أسر الشهداء جملة من المشكلات الاجتماعية والإنسانية في إيران التي تؤثر بشكل مباشر على جودة حياتهم اليومية، ومن أبرزها صعوبة التنقل والتواجد في الأماكن العامة، لا سيما في حال وجود أحد أفراد الأسرة من ذوي الإعاقة. فغياب البنية التحتية المناسبة، مثل الممرات المهيأة للكراسي المتحركة والمصاعد والمرافق الصحية الملائمة، يجعل من أبسط الأنشطة اليومية تحديًا مرهقًا. كما أن وسائل النقل العام غالبًا ما تفتقر إلى التجهيزات الضرورية، الأمر الذي يحدّ من قدرة هذه الأسر على الحركة بحرية ويزيد من اعتمادهم على الآخرين.[٢٤]

ومن منظور التعقيدات الإدارية في العراق، لم تتمكن مؤسسة الشهداء خلال (١٣) عاماً من تفعيل ما نصت عليه المادة (٣/ثانياً) من قانونها بشأن تشغيل ذوي الشهداء وتوفير فرص عمل ملائمة لهم[٢٥]، باستثناء حالات محدودة تم فيها توظيف بعضهم داخل كوادر المؤسسة أو في بعض الوزارات استنادًا إلى نسبة الـ(١٥%) المنصوص عليها في المادة (١٧/خامساً). كما تبرز إشكالية أخرى ذات طابع قانوني وإداري تتعلق بما ورد في المادة (١/ثانياً/ب) التي عرّفت ذوي الشهيد بأنهم يشملون الزوج أو الزوجات حتى وإن كانوا من غير العراقيين[٢٦]، في حين أن المادة (٢٠/تاسعاً) وما يرتبط بها من امتيازات تفترض – في كثير من تطبيقاتها – أن يكون المستفيد حاملاً للجنسية العراقية. ويُثير هذا التباين إشكالية في قابلية التنفيذ، إذ إن عدداً من الحقوق مثل القبول في الدراسات العليا، أو تخصيص مقعد الحج، أو منح قطعة أرض سكنية، ترتبط بطبيعتها القانونية والإجرائية بكون المستفيد مواطناً عراقياً.[٢٧]

ومن منظور التحليل الإداري والقانوني، يلاحظ أن المادة (٣/ثالثاً) من قانون مؤسسة الشهداء، التي تنص على تقديم البرامج والتسهيلات والمساعدات لذوي الشهداء في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية والتعليمية والثقافية وغيرها، قد جاءت بصياغة عامة وواسعة دون تحديد آليات تنفيذ واضحة أو إجراءات تطبيقية ملزمة. وهذا ما جعلها في التطبيق العملي أقرب إلى النصوص ذات الطابع الإنشائي، إذ لم تُترجم هذه التسهيلات بشكل ملموس وموحد في أغلب الوزارات والمؤسسات الحكومية.[٢٨]

كما يتضح أن المؤسسة لم تتمكن من إلزام الوزارات والهيئات العراقية بإصدار تعليمات داخلية واضحة لتبسيط الإجراءات والمعاملات الخاصة بذوي الشهداء، وذلك تنفيذًا لما نصت عليه المادة (٣/رابعاً/ت) من قانونها. وقد أدى هذا القصور في التنسيق الإداري إلى انعكاسات سلبية مباشرة على ذوي الشهداء، تمثلت في تعقيد الإجراءات وطول مدة المراجعات وتعدد المتطلبات بين جهة وأخرى، سواء داخل الوزارات أو في الجهات غير المرتبطة بوزارة. ويعكس ذلك وجود فجوة في آليات التنسيق والتفعيل الإداري بين مؤسسة الشهداء وبقية مؤسسات الدولة، الأمر الذي حدّ من تحقيق الغاية التشريعية المتمثلة بتسهيل الخدمات المقدمة لهذه الفئة.[٢٩]

وفي هذا السياق، يجدر الإشارة إلى تغيير مهم ومثير للجدل أُدخل بموجب القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ على البناء المؤسسي لآلية التعويض، تمثل في نقل مسؤولية تقديم التعويضات الخاصة بذوي الشهداء إلى مؤسسة الشهداء. إلا أن هذا الإجراء لم يكن موفقًا من الناحية التنظيمية، نظرًا لوجود اختلاف واضح بين الهيكل المؤسسي والإجراءات المعتمدة في القانون رقم (٢٠) من جهة، وبين آليات العمل داخل مؤسسة الشهداء من جهة أخرى، فضلًا عن التباين في

طبيعة الحوادث التي شُرع كل منهما لمعالجتها، ولا سيما أن القانون رقم (٢٠) يتعلق بحوادث ما بعد عام ٢٠٠٣، في حين أن هناك فئات أخرى ترتبط بحوادث سابقة لسقوط النظام تخضع لسياقات مختلفة. كما يتبين من تحليل النصوص القانونية والممارسات التطبيقية ذات الصلة أن عملية المطالبة بالتعويضات تتطلب استيفاء متطلبات إثبات معقدة وثقيلة على ذوي الشهداء والمتضررين، إذ يُلزم القانون تقديم مجموعة واسعة من الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات حكومية متعددة، والتي قد تشمل تقارير التحقيق، وشهادات الوفاة، والتقارير الطبية، وسندات الملكية، ووثائق الحضانة، ووثائق التوكيل الرسمي، إضافة إلى وثائق الهوية الخاصة بالضحية وجميع الورثة. وفي السياق العراقي، يواجه الحصول على هذه المستندات صعوبات عملية كبيرة تتمثل في تعقيد الإجراءات الإدارية وتعدد الجهات المعنية، فضلًا عن استغراقها وقتًا طويلًا وكلف مالية إضافية، سواء من حيث الرسوم الرسمية أو نفقات التنقل بين الدوائر الحكومية المختلفة. ونتيجة لذلك، يمكن أن تتحول عملية جمع الوثائق إلى عبء إضافي على ذوي الشهداء بدل أن تكون وسيلة لتسهيل حصولهم على حقوقهم.[٣٠]

يرى الباحث أن أثر التعقيدات الإدارية والتشريعية لا يقتصر على إبطاء إجراءات التعويض فحسب، بل يمتد ليشكل عائقًا مباشرًا أمام تمتع ذوي الشهداء بحقوقهم بشكل فعلي وفعّال، مما يحول النصوص القانونية من ضمانات مقررة إلى حقوق معلّقة التنفيذ.

تكشف الدراسة المقارنة أن العراق وإيران يواجهان تحديات متقاربة فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية الخاصة بصرف التعويضات والمستحقات، إذ يؤدي تعدد الجهات المختصة وتداخل الصلاحيات إلى إبطاء تنفيذ الحقوق المقررة قانوناً. إلا أن هذه الإشكالية تبدو أكثر وضوحاً في العراق بسبب ارتباط العديد من الامتيازات بالتخصيصات المالية السنوية، في حين يبرز في إيران تحدي تعدد الإجراءات والضوابط المرتبطة بالمؤسسات المختصة بشؤون الشهداء والمحاربين القدامى، وهو ما يستدعي تطوير آليات إدارية أكثر مرونة وفاعلية في كلا البلدين.

المطلب الثالث: نقص الشفافية والمساءلة في توزيع الموارد الخاصة بعوائل الشهداء

تعكس الشفافية وضوح المعلومات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة بحيث تكون متاحة ومفهومة للجميع، والشفافية الإدارية تعني الانفتاح على المواطنين فيما يخص هيكلية الوظائف في القطاع الحكومي والسياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام مما يسهم في تعزيز المساءلة وبناء الثقة[٣١].

الفرع الأول: مظاهر ضعف الشفافية في توزيع الموارد

إن ضعف الشفافية في إيران يتجلى في النقص في المعلومات الدقيقة وغير الكافية للعملاء. اشتكت بعض الأسر من ضعف المعلومات التي تقدمها المؤسسة. فموقع المؤسسة الإلكتروني يُحدَّث ببطء، مما يوضح أن سياسة المؤسسة هي إبقاء زوجات الشهداء في جهل. ومن جهة أخرى، تسبب التركيز على الزيارات الشخصية في استياءٍ أيضاً. ونتيجةً لذلك، تسببت البيروقراطية الإدارية في مؤسسة شؤون الشهداء والمحاربين القدامى في تجاهل الأسر الأكثر فقراً واحتياجاً، والتي تفتقر إلى الحافز أو القدرة أو الوعي بالإجراءات الإدارية.[٣٢]

ويعاني ذوي الشهداء في العراق من صعوبات ملحوظة في الوصول إلى المعلومات والخدمات، على الرغم من كفالة الدستور والقوانين النافذة لحقهم في الحصول على المعرفة والدعم. وقد أظهرت بعض الدراسات الميدانية أن المؤسسات الخدمية والثقافية، بما فيها المكتبات العامة، لا تزال تفتقر إلى الخدمات الملائمة لهذه الفئة، سواء من حيث تيسير الإجراءات أو توفير مواد إعلامية وتعليمية مخصصة، فضلاً عن نقص الكوادر المؤهلة والبرامج الداعمة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة. وتشير النتائج إلى ضرورة تكييف الخدمات المؤسسية لتتناسب مع احتياجات ذوي الشهداء، من خلال تبسيط الوصول إلى المعلومات وتوفير قنوات تواصل فعالة، إلى جانب تطوير برامج دعم معرفي واجتماعي تُسهم في تمكينهم من ممارسة حقوقهم بشكل أفضل. وفي سياق آخر، أظهرت دراسات أجريت في بغداد والأنبار حول مدى استفادة ذوي الشهداء من مواقع التواصل الاجتماعي أن مستوى الاستفادة كان محدودًا في الجوانب المهنية والاقتصادية، في حين أسهمت هذه الوسائل بشكل نسبي في تعزيز المعرفة الاجتماعية وتوسيع دائرة التواصل. ويعكس ذلك الحاجة إلى تعزيز استراتيجيات رقمية وخدمية أكثر شمولًا تضمن إدماج ذوي الشهداء في البيئة المعلوماتية والاجتماعية بصورة أكثر فاعلية.[٣٣]

يرى الباحث أن مظاهر ضعف الشفافية في توزيع الموارد والخدمات الموجهة لذوي الشهداء تمثل إشكالية بنيوية ترتبط بضعف الحوكمة الإدارية أكثر من كونها مجرد قصور تقني في توفير المعلومات. فغياب قنوات تواصل فعّالة، وبطء تحديث البيانات، والاعتماد المفرط على المراجعات الشخصية، كلها عوامل تؤدي إلى خلق فجوة معرفية بين المؤسسة والمستفيدين، وتحدّ من قدرة ذوي الشهداء على الوصول إلى حقوقهم بشكل متكافئ.

الفرع الثاني: ضعف الرقابة في الحد من الفساد

تعد ظاهرة الفساد الإداري من التحديات التي تعاني منها إيران، حيث تتغلغل في نسيج مجتمعاتها ابتداء من تهديد الأمن وصولاً الى إعاقة جهود البناء والتنمية الاقتصادية، وهذا الفساد

يؤدي الى تدمير الاقتصاد والقدرات المالية والإدارية مما يعيق قدرة الدول على اعادة إعمار وتطوير البنية التحتية، ومن أبرز تلك الممارسات الرشوة والمحسوبية في التعيينات الحكومية واستغلال النفوذ وعدم الامتثال للقوانين، وهدر المال العام وغياب النزاهة والشفافية في العطاءات الحكومية ومع التنوع في هذه المظاهر تتعدد الاسباب التي تقف ورائها حيث يعزوها بعضهم الى عوامل اقتصادية وإدارية وقانونية وسياسية.[٣٤]

والفساد الإداري يعد انحرافاً عن القيم والأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الموظف العام، حيث يتجاوز الحدود القانونية ويخالف القواعد الفردية للعمل، ويتمثل هذا الفساد في استغلال الموظف العام لمنصبه لتحقيق مكاسب شخصية بطرق غير قانونية، ويعتبر العامل الاقتصادي من العوامل التي تؤدي إلى الفساد الإداري حيث يعاني الموظف من ضغوط مادية نتيجة قلة الرواتب وغياب الحوافز والمكافأت مما يجعله عرضة للوقوع في فخ الرشوة لتلبية احتياجاته المعيشية، وكذلك الأسباب الإدارية التي تتجلى في الإجراءات المعقدة والبيروقراطية والمحسوبية حيث يمنح البعض مركز وظيفي ونفوذ دون استحقاق وهو ما تعاني منه مؤسسات الشهداء.[٣٥]

ففيما يتعلق بالفساد بآلية في التعويض، يتضح أنه لا يوجد نظام تمويل مركزي موحد يضمن صرف المدفوعات وأشكال التعويض الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠). وبدلاً من ذلك، تقوم اللجنة المركزية واللجان الفرعية بإحالة قراراتها إلى عدد من الجهات التنفيذية، مثل وزارة المالية، ووزارة البلديات، ودائرة التقاعد، والسلطات المحلية، وغيرها من الدوائر ذات العلاقة، كلٌ بحسب اختصاصه في تنفيذ نوع التعويض المقرر، سواء كان ماليًا أو سكنيًا أو تقاعديًا. هذا التعدد في الجهات المنفذة يؤدي إلى بقاء المتضررين في حالة انتظار لحين استكمال الإجراءات الإدارية والمالية لدى تلك المؤسسات، الأمر الذي يعني أنه حتى في الحالات التي يحصل فيها ذوو الشهداء على قرارات إيجابية من اللجان المختصة، فإن صرف التعويض الفعلي قد يتعطل بسبب عوامل إدارية ومالية خارجة عن نطاق تلك اللجان. وفي هذا الإطار، أشارت بعض الجهات المختصة إلى أن التأخير في إطلاق المدفوعات يعود إلى الإجراءات الروتينية والقيود المالية المعتمدة في وزارة المالية.[٣٦]

يرى الباحث أن ضعف الرقابة في الحد من الفساد داخل منظومة التعويضات المقررة لذوي الشهداء يمثل أحد أخطر العوامل التي تؤثر سلبًا في فاعلية هذه المنظومة، إذ لا يقتصر أثره على تعطيل الإجراءات أو تأخير صرف المستحقات، بل يمتد ليؤدي إلى إضعاف الثقة بالمؤسسات العامة وتقويض مبدأ العدالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه عوائل الشهداء

يأتي هذا المبحث ليعالج جانباً محورياً في دراسة أوضاع عوائل الشهداء، إذ لا تقتصر التحديات التي تواجه هذه الفئة على الإطار القانوني والتنظيمي، بل تمتد لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية تمس حياتهم اليومية بشكل مباشر، وتؤثر في مستوى استقرارهم المعيشي وقدرتهم على التكيف مع الظروف التي أعقبت فقدان المعيل.

تُظهر المقارنة بين التجربتين العراقية والإيرانية أن ضعف الشفافية والرقابة يمثل أحد أبرز التحديات المؤثرة في كفاءة توزيع الموارد والخدمات المخصصة لعوائل الشهداء. ففي حين تعاني بعض المؤسسات من قصور في الإفصاح عن المعلومات وآليات توزيع الامتيازات، فإن محدودية الرقابة الفاعلة قد تؤدي إلى تفاوت الاستفادة من الحقوق المقررة قانوناً. لذلك فإن تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية والمساءلة يعد ضرورة مشتركة لضمان العدالة في توزيع الموارد وحماية حقوق عوائل الشهداء.

المطلب الأول: التأثير السلبي لضعف الدعم المالي على استقرار الأسر

يعدّ ضعف الدعم المالي المقدم لأسر الشهداء أحد العوامل الأساسية التي تؤثر سلبًا في مستوى استقرارها الاجتماعي والاقتصادي، إذ إن هذا الدعم يمثل المصدر الرئيس الذي تعتمد عليه العديد من الأسر في تلبية احتياجاتها اليومية.

الفرع الأول: أثر ضعف الدخل على الاستقرار الأسري

يُعد فقدان الزوج، ولا سيما في حالات الشهادة أو العنف، صدمةً عميقة تُشبه الزلزال الذي يهزّ كيان الأسرة ويُفقدها أحد أهم ركائزها الأساسية. فالزوجة لا تفقد فقط شريك حياتها، بل تفقد مصدر الأمان العاطفي والاجتماعي، وكذلك المعيل الرئيسي للأسرة، مما يجعلها تواجه واقعًا جديدًا مليئًا بالتحديات النفسية والمعيشية. وغالبًا ما تجد نفسها أمام مسؤوليات مضاعفة دون استعداد كافٍ، وهو ما يزيد من حدة الشعور بالضغط والاضطراب. ويزداد هذا الوضع تعقيدًا في ظل الشعور بعدم الأمن الاجتماعي، حيث تخشى الزوجة من المستقبل المجهول، خاصة إذا كانت تفتقر إلى الدعم الكافي من الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات المختصة.[٣٧]

لذلك تتمثل أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه أرامل الشهداء في انخفاض مستوى الدخل وعدم كفايته لتلبية الاحتياجات الأساسية، وهو ما يُعد أول وأهم عقبة تواجه الأرملة بعد فقدان الزوج. إذ تتحمل أعباءً مالية متزايدة تنعكس سلبًا على استقرار الأسرة ورعاية الأبناء. ولا تنفصل هذه التحديات الاقتصادية عن غيرها من الأبعاد الاجتماعية والنفسية والصحية، بل ترتبط بها ارتباطًا وثيقًا، حيث يؤدي تدهور الوضع المادي إلى تفاقم الضغوط في مختلف جوانب الحياة.[٣٨]

وفقًا للأعراف الثقافية والنظام القانوني في إيران، يتحمل الرجل مسؤولية رعاية الأسرة ورئاستها. وقد واجهت زوجات الشهداء عبئًا ثقيلًا في رعاية الأسرة في غياب أزواجهن. صحيح أن العديد منهن كنّ مسؤولات بشكل غير رسمي عن إدارة شؤون المنزل ورعاية الأطفال أثناء وجود أزواجهن في جبهات القتال، إلا أن استشهاد زوجاتهن غيّر من أوضاعهن وظروف أسرهن، وبرزت مشكلات جديدة، أولها مسألة حضانة الأطفال ونفقتهم. وفي أول مجلس شورى إسلامي، سُنّت قوانين لحماية النساء اللواتي استشهد أزواجهن، بما في ذلك قانون نقل حضانة الأطفال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة إلى أمهاتهم، والذي صدر في ديسمبر (٢٠١١). يعود سبب ذلك إلى انتقادات بعض زوجات الشهداء لفصل أبنائهن عنهن من قبل أولياء أمورهم (أجدادهم من جهة الأب). وبحسب قرار مجلس الشورى الإسلامي، تُصرف نفقات معيشة هؤلاء الأطفال، التي تُدفع من ميراثهم أو من ميزانية الدولة، لأمهاتهم، ما لم تصدر محكمة مختصة، بعد دعوى قضائية، حكماً بعدم أهلية الأم. ولأعوام طويلة، كانت السياسة الرئيسية لمؤسسة الشهداء تشجيع زوجات الشهداء على الزواج وقطع معاشاتهن. إلا أن قرار مجلس الشورى الإسلامي لعام ١٣٧٥ ينص على أن زواج زوجة الشهيد مرة أخرى لا يترتب عليه قطع معاشها ولا إسقاط حقوقها، بل أعيدت لها حقوقها ووُضعت لها تسهيلات مالية متنوعة.[٣٩]

لكن التحدي الرئيسي في كثير من الحالات يكمن في الاحتياجات المالية للأم في تربية الطفل وإعالته. ومن أمثلة الحضانة تربية الطفل، التي تتطلب إنفاق المال. ووفقًا للمادة ١١٨٠ من القانون المدني، وبالتحديد المادة ١١٨٣ منه، فإن الوصاية تعني الإشراف على ممتلكات الشخص والتمتع بالحقوق المالية، وهي مسؤولية الأب والجد لأبيه بصفتهما وليّين إلزاميّين. لذلك، في حالة وفاة الزوج، ورغم أن الحضانة تقع على عاتق الأم، فإن الجد لأبيه هو من يتكفل بنفقات المعيشة، مما يخلق العديد من المشاكل للنساء في التواصل مع والد الزوج. ونتيجة لذلك، فإن منح الأم مزيدًا من الصلاحيات في إدارة الممتلكات وتربية القاصر ورعايته، الذي يحتاج إلى إنفاق المال من ممتلكات الطفل، يُعدّ ضرورة اجتماعية تفرضها التغيرات في المجتمع وبنية الأسر الإيرانية، لا سيما وأن الأم أكثر حنانًا وتفانيًا من أي شخص آخر تجاه طفلها[٤٠]. ويمثل البند ٤٣ من قانون حماية الأسرة تحديًا آخر. فبموجب هذا البند، تكون حضانة الأطفال المتوفين من آبائهم للأم، ما لم تقرر المحكمة، بناءً على طلب الوصي أو النيابة العامة، أن منح الحضانة للأم يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى. لمصطلح "المصلحة الفضلى" معنى واحد، لكن نطاقه المفاهيمي غير واضح، وهناك شكوك حول إمكانية إدراجه في بعض الحالات[٤١]. لذا، يمكن اعتبار هذا النوع من الغموض ميزة، ويُعتبر تصرف المشرّع مقصودًا لأنه يتيح للقضاة

فرصة التفسير. كما نجد في العراق أن عدم التزام وزارة المالية من جهة، وبقية الوزارات من جهة أخرى، يؤدي إلى تعطيل عملية صرف الرواتب المتراكمة للشهيد والمستحقة لذويه، والتي نص عليها قانون مؤسسة الشهداء اعتبارًا من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة. إذ تجد المؤسسة نفسها عاجزة عن تسديد هذه المستحقات بسبب ضعف تخصيصاتها المالية، في حين تمتنع العديد من الوزارات عن تسليم المستحقات المالية الخاصة بعائلة الشهيد الذي كان أحد منتسبيها[٤٢]، وقد أسهم هذا التداخل في الاختصاصات والامتناع عن التنفيذ في تحميل مؤسسة الشهداء أعباء إضافية مرتبطة بالموازنة العامة الاتحادية في كل سنة، مما زاد من تعقيد الموقف المالي والإداري. كما أن هذه الإشكالية لم تقتصر على قانون مؤسسة الشهداء فحسب، بل تكررت بصورة مشابهة مع المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦، الأمر الذي يعكس وجود خلل عام في آليات التنفيذ والتمويل لهذه التشريعات[٤٣].

كما لم تلتزم الحكومات المحلية في المحافظات العراقية بتنفيذ ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون مؤسسة الشهداء، والتي تقضي بتخصيص وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية ومنحة عقارية لزوجة الشهيد وأولاده، وذلك دون تأخير عند وقوع حادثة الاستشهاد. وعلى الرغم من مرور سنوات على تأسيس المؤسسة، فإن شريحة واسعة من ذوي الشهداء ما زالت بانتظار استلام حقوقها السكنية، في ظل تذرع بعض المحافظين بعدم توفر أو فرز الأراضي[٤٤]، ويثير هذا الواقع تساؤلات جوهرية حول أسباب التعطيل، ومدى جدية الجهات المحلية في إيجاد حلول عملية لفرز وتخصيص الأراضي، خاصة وأن هذه الإجراءات لا تبدو معقدة بالدرجة التي تبرر التأخير المستمر. ويرى الباحث أن ضعف الدخل لدى أسر الشهداء لا يمثل مجرد مشكلة اقتصادية آنية، بل هو عامل مركزي يؤثر في تماسك البناء الأسري واستقراره النفسي والاجتماعي على المدى البعيد.

الفرع الثاني: انعكاس الدعم المالي على التعليم والصحة

يمكن القول إن السياسات الاجتماعية لمؤسسة الشهداء في إيران تواجه تحدياتٍ جوهرية، نظرًا لتنوع الفئة المستهدفة من هذه السياسات، والتي يجمعها فقط معاناتها من الخسائر خلال الحرب. ولذلك، يُعدّ توفير الخدمات القانونية، وتعيين محامٍ للدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم عند الضرورة، أمرًا بالغ الأهمية. وقد ورد ذكر هذه المسألة في الفقرة ١١ من السياسات العامة للنظام في مسائل تعزيز ثقافة التضحية في سبيل الجهاد وتنظيم شؤون المحاربين القدامى، وتحديدًا في مجال الدعم القضائي للمحاربين القدامى وأسرهم، والحفاظ على سرية التضحية وحمايتها من

خلال إنشاء آليات مناسبة من قِبل السلطة القضائية. وتنص المادة ٥٨ من القانون الشامل بشأن تقديم الخدمات للمحاربين القدامى على إلزام وزارة العدل، بالتعاون مع السلطة القضائية، بتقديم خدمات الدعم القانوني لأسر شهود المحاربين القدامى الذين تبلغ أعمارهم ٢٥ عامًا فأكثر، وكذلك للمفرج عنهم من السجون، وذلك للدفاع عن حقوقهم وتحقيقها. وتشير الملاحظة ١ من المادة المذكورة إلى أن تكلفة تقديم الخدمات وتمويلها تقع على عاتق مؤسسة شؤون الشهداء والمحاربين القدامى. مع ذلك، وقبل إقرار القانون الشامل بشأن تقديم الخدمات للمحاربين القدامى، كان يُشترط، وفقًا للمادة ٢٠٣ من قانون تنظيم عمل الحرس الثوري الإسلامي، على الحرس إنشاء مكاتب استشارية قانونية وقضائية بالتنسيق مع السلطة القضائية ووزارة العدل لدعم مقاتلي الباسيج والمحاربين القدامى. وقد أُقرت اللوائح التنفيذية لهذه المادة ونُشرت في عام ١٩٩٢. ووفقًا للمادة ٢ من اللوائح المذكورة، تشمل هذه اللوائح المحاربين القدامى ذوي الإعاقة الكاملة، والمحاربين القدامى ذوي الإعاقة بنسبة ٢٥% أو أكثر، والمحررين، وأسر أسرى ورهائن الباسيج والحرس الثوري، بمن فيهم الآباء والأزواج والأبناء، والمقاتلين المتطوعين، شريطة أن يكونوا قد خدموا في الجبهة لمدة ثلاثة أشهر متواصلة على الأقل أو ستة أشهر متقطعة.[٤٥]

تشمل مهام هذا المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة آخر مستجدات قضية مقدم الطلب، وإجراء المراسلات الضرورية، وإعداد وإرسال الالتماسات والفواتير بصفته محامي مقدم الطلب، والمشاركة في جلسات الاستماع أو الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالقضية. ومن أبرز المشكلات التي تنتهك حقوق المحاربين القدامى، النطاق المحدود للأشخاص المشمولين بالحماية بموجب المادة ٢ من اللوائح المذكورة، حيث يقتصر حق الاستفادة من خدمات هذه المكاتب على المحاربين القدامى فقط، وفقًا للشروط المنصوص عليها في اللوائح. وبالتالي، لا يحق للنساء الاستفادة من هذه الخدمات إلا إذا استوفين الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من اللوائح. أما إذا كان دورهن في التضحية غير مباشر كزوجات للمحاربين القدامى، فلا تُمنح لهن أي أولوية. مع ذلك، ووفقًا للمادة ٨٨ من خطة التنمية الخمسية السادسة، يُعتبر أبناء الشهداء ٥٠% أو أكثر من المحاربين القدامى، ويحق لهم الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين واللوائح المخصصة لهؤلاء المحاربين، باستثناء حالات مثل توفير سيارات، والحق في الرعاية التمريضية، وتخفيض ساعات العمل المكتبية، والوضع الوظيفي. وبالتالي، يحق لبنات الشهداء الاستفادة من خدمات هذه المكاتب. كما تم توقيع مذكرات تفاهم، على أساس كل حالة على حدة، بين نقابات المحامين في مختلف المحافظات ومؤسسة الشهداء في تلك المحافظات، وذلك

لتسهيل اختيار محامي الدفاع استنادًا إلى المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون نقابة المحامين لعام ١٩٣٦، وذلك لتفادي أي مشاكل قد تواجه أسر الشهداء والمحاربين القدامى[٤٦].

يرى الباحث أن انعكاس الدعم المالي على مجالي التعليم والصحة، رغم ما يحمله من أهمية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي لأسر الشهداء، إلا أنه ما زال يعاني من فجوة واضحة بين الإطار التشريعي وبين مستوى الاستفادة الفعلية.

المطلب الثاني: غياب برامج التأهيل المهني والاجتماعي لعوائل الشهداء

يُعدّ غياب برامج التأهيل المهني والاجتماعي لعوائل الشهداء من التحديات الجوهرية التي تعيق تحقيق الاستقرار المستدام لهذه الفئة، إذ إن التركيز غالبًا ما ينصبّ على التعويضات المالية المباشرة دون إيلاء الاهتمام الكافي لبرامج التمكين بعيدة المدى.

الفرع الأول: نقص التأهيل المهني

تكمن المشكلة الرئيسية في مؤسسة الشهداء في أن المرشدين في مراكز الإرشاد لا يستطيعون تقديم النصح المناسب للأبناء الذين لم يروا آباءهم؛ فأبناء الشهداء لا يعرفون مهارات الزواج، وهذا أمرٌ إشكالي. تشير العديد من زوجات الشهداء في إيران إلى فشل زيجات أبنائهن وبناتهن، أو إلى عزوبية أبنائهن، وخاصة الذكور، بسبب افتقارهم للنضج الفكري والعاطفي اللازم للزواج، ويعربن عن قلقهن بشأن مستقبلهم. كما تُشير بعضهن إلى أن بطالة أبنائهن تُعدّ من بين مخاوفهن[٤٧].

كما تُعدّ مشكلة تراجع المكانة المهنية في إيران من أبرز التحديات التي تواجه أسر الشهداء، إذ إن هذه الأسر، رغم ما تحمله من رمزية معنوية وتاريخية، لا تشعر في كثير من الأحيان بالمكانة التي تتناسب مع حجم التضحيات التي قدمتها. ويظهر هذا التراجع بشكل خاص في "الإدراك الذاتي" للمكانة الاجتماعية، حيث ترى العديد من هذه الأسر أن نظرة المجتمع لها أصبحت أقل تقديرًا مما ينبغي، وهو ما ينعكس سلبًا على شعورها بالانتماء والاعتزاز الاجتماعي. وترتبط هذه المشكلة بانتشار تصورات خاطئة داخل المجتمع، مفادها أن أسر الشهداء تتمتع بامتيازات واسعة، مثل التسهيلات المالية، والحصص التعليمية، وفرص العمل المميزة، مما يولد نوعًا من الحساسية أو الرفض الاجتماعي تجاههم.[٤٨]

كما تُسهم بعض السياسات الإعلامية غير المتوازنة في تعزيز هذه التصورات، من خلال التركيز على الإعلان عن الامتيازات دون توضيح شروطها أو محدودية المستفيدين منها، مما يُعطي انطباعًا مضللًا عن واقع هذه الأسر. وقد أدى ذلك إلى ظهور ما يمكن تسميته بوصمة "الاستفادة من الحصص"، حيث يُنظر إلى أبناء الشهداء على أنهم يعتمدون على امتيازات

خاصة، رغم أن الواقع يُظهر أن نسبة كبيرة منهم لا تستفيد فعليًا من هذه الفرص. ومن جانب آخر، ساهمت التحولات القيمية في المجتمع، ولا سيما تزايد النزعة المادية، في تراجع المكانة الاجتماعية لهذه الأسر، حيث أصبح التقدير الاجتماعي مرتبطًا بالمستوى الاقتصادي أكثر من القيم المعنوية أو التضحيات الوطنية. وهذا التحول يؤدي إلى تهميش الأسر التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة، ويُعمّق شعورها بالعزلة الاجتماعية، رغم ما قدمته من تضحيات.

يرى الباحث أن إشكالية نقص التأهيل المهني لدى أبناء الشهداء لا يمكن النظر إليها بوصفها مشكلة فردية أو أسرية فقط، بل هي نتيجة مباشرة لقصور بنيوي في سياسات الإرشاد والدعم داخل المؤسسات المختصة، والتي لم تنتقل بعد من مرحلة الدعم الرمزي إلى مرحلة التمكين الفعلي.

الفرع الثاني: ضعف الدعم الاجتماعي والنفسي

تُعدّ تربية الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية من أهم وظائف الأسرة. في غياب رب الأسرة، اضطرت زوجات الشهداء إلى القيام بدور الأم والأب معًا، مما شكّل عبئًا ثقيلًا عليهن. ففي غياب الأب، وخاصةً بالنسبة للأبناء، يواجهون صعوبات في عملية التنشئة الاجتماعية وتعلّم السلوكيات والمعايير المناسبة لجنسهم. تُعتبر فترة المراهقة من المراحل التي يواجه فيها الآباء تحديات مع أبنائهم، حيث يسعى المراهقون إلى إثبات استقلاليتهم ونضجهم من خلال التمرد، واستخدام ألفاظ نابية، وعدم التوافق، وانتهاك القواعد عمدًا. وقد تأثرت زوجات الشهداء، لكونهنّ أمهات عازبات، بشكلٍ أكبر بتحديات هذه المرحلة[٤٩]. كما تُعدّ محدودية شبكة الدعم الاجتماعي الرسمية في إيران من أبرز التحديات التي تواجه أسر الشهداء، إذ يُفترض أن تضطلع المؤسسات الحكومية بدور أساسي في تعويض النقص في الدعم الأسري وغير الرسمي، من خلال تقديم خدمات طبية ومالية واجتماعية متكاملة. غير أن الواقع يكشف عن وجود قصور في أداء هذه المؤسسات، سواء من حيث كفاية الخدمات المقدمة أو مدى تلبيتها للاحتياجات الفعلية لهذه الأسر، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مستوى معيشتهم واستقرارهم النفسي والاجتماعي.[٥٠]

وتبرز المشكلات بشكل خاص في الجانب الصحي، حيث تُعدّ الخدمات الطبية من أهم أشكال الدعم الرسمي، إلا أن العديد من أسر الشهداء تُبدي عدم رضاها عن مستوى الرعاية الصحية، سواء من حيث جودة العلاج أو صعوبة الحصول عليه أو محدودية الإمكانات المتاحة في المستشفيات، لاسيما في الحالات التي تتطلب رعاية متخصصة أو طويلة الأمد. كما أن ضعف الخدمات في مجال الصحة النفسية يُفاقم معاناة الأسر، خصوصًا عندما لا يتم التعامل بجدية مع الاضطرابات النفسية التي يعاني منها بعض الأفراد، ومن جهة أخرى، تظهر مشكلات تتعلق

بالعدالة في توزيع الخدمات، حيث تشير بعض الحالات إلى وجود تمييز أو محاباة في تخصيص الموارد، فضلًا عن تعقيدات إدارية قد تعيق حصول الأسر على حقوقها بسهولة. ويؤدي هذا الوضع إلى شعور بعدم الإنصاف وفقدان الثقة بالمؤسسات المعنية، مما يزيد من حالة الإحباط لدى هذه الفئة. كما يُلاحظ ضعف واضح في خدمات الإرشاد والدعم النفسي والأسري، إذ إن قلة الإقبال على هذه الخدمات قد تعود إلى عدم فعاليتها أو عدم ملاءمتها لاحتياجات الأسر، إضافة إلى ضعف التوعية بأهميتها. وفي كثير من الأحيان، لا يلتزم المستفيدون ببرامج العلاج أو الإرشاد، خاصة في حالات الاضطرابات النفسية، مما يقلل من جدوى هذه البرامج ويُبقي المشكلات قائمة دون حلول حقيقية.[٥١]

يرى الباحث أن ضعف الدعم الاجتماعي والنفسي الموجه لأسر الشهداء يمثل خللاً بنيوياً في منظومة الحماية الاجتماعية، لأنه لا يقتصر على نقص الخدمات بحد ذاته، بل يمتد إلى غياب الرؤية المتكاملة التي تربط بين الدعم الأسري والدعم المؤسسي.

المطلب الثالث: التفاوت في توزيع المساعدات بين فئات عوائل الشهداء

يُعدّ التفاوت في توزيع المساعدات بين فئات عوائل الشهداء من أبرز الإشكاليات التي تواجه أنظمة الرعاية الاجتماعية في هذا المجال، إذ لا تتلقى جميع الأسر المستحقة مستوىً متكافئًا من الدعم، رغم خضوعها للإطار القانوني ذاته.

الفرع الأول: أسباب التفاوت بين الأسر

إن الخدمات الحالية التي تقدمها مؤسسة الشهداء في إيران لزوجات الشهداء لا تواكب احتياجاتهن المتغيرة، وتحتاج إلى تحسين وتحديث. كما أن سياسة صرف المعاشات التقاعدية لأسر الشهداء في إيران قد اعتُمدت دون دراسة متأنية، إذ لم تُراعِ الظروف المختلفة للفئات الاجتماعية ولم تُعامل الجميع على قدم المساواة. وفي الواقع، استندت السياسات الاجتماعية لمؤسسة الشهداء إلى دفع تعويضات لضحايا الحرب، إلا أن هذه السياسة لم تُلبِّ الاحتياجات الراهنة للمجتمع المستهدف. وحتى الآن، كانت القوانين الداعمة لزوجات الشهداء تُغفل إلى حد ما التوقعات المستقبلية، حيث كان يُصرف معاش الطفل لولي أمره القانوني، أي الجد، وغالبًا ما كان يُهمل دفع النفقات للأم بصفتها المسؤولة عن رعاية الطفل وحضانته، الأمر الذي كان سببًا للعديد من النزاعات والاحتجاجات[٥٢].

إضافةً إلى المشاكل المتعلقة بحماية القوانين السارية، فقد أدى نقص الميزانية الكافية في مجال إنفاذ القانون إلى صعوباتٍ جمة. ولذا، يتعين على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الشامل بشأن تقديم الخدمات للمحاربين القدامى بشكلٍ صحيح وفي الوقت المناسب. ويجب عليها

تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية السنوية، والموافقة على جميع لوائحه التنفيذية ونشرها خلال ستة أشهر من السنة الأولى لتطبيق القانون. إلا أنه بعد مرور أربع سنوات على إقراره، وفي الأيام الأخيرة من سريانه، لم تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة للموافقة على عددٍ من اللوائح، أو لم يتوفر لديها ميزانية كافية لتنفيذها. وقد أدى هذا العامل إلى إنهاء عقود المراكز الطبية التي لديها تأمينٌ ذو صلة. ومن جهةٍ أخرى، يُعدّ عدم دفع مستحقات التمريض للمحاربين القدامى، في حال استحقاقهم لها، من الأمور التي تنتهك حقوقهم. وتتعارض هذه المسألة مع المبدأ الأساسي لمنح هذا الحق، الذي يُعدّ مقابلًا لخدمات الزوجات للمحارب القديم.[٥٣]

يرى الباحث أن التفاوت بين أسر الشهداء في الاستفادة من الخدمات والامتيازات يعود في جوهره إلى غياب العدالة التوزيعية وضعف التخطيط الاجتماعي طويل الأمد، أكثر من كونه نتيجة فروق طبيعية بين الحالات الاجتماعية المختلفة.

الفرع الثاني: آثار التفاوت في توزيع المساعدات على العدالة الاجتماعية

كان لزواج زوجات الشهداء مرة أخرى في إيران عواقب وخيمة. تمثلت أولى هذه العواقب في انفصال أسرة الشهيد. ومن بين هذه العواقب انقطاع معاش الشهيد، الذي أُلغي بموجب قانون صدر عام ١٩٩٧، مع استمرار زوجات الشهداء في تلقي معاشهن حتى بعد الزواج الثاني. في الواقع، حتى ذلك الحين، كانت سياسة تشجيع زوجات الشهداء على الزواج مرة أخرى مُتبعة بهدف تقليل عدد المستفيدين من المعاشات وتخفيف العبء المالي على مؤسسة الشهداء. تمثل التحدي الأكبر في زواج زوجات الشهداء مرة أخرى في التفاعل مع الأطفال ودور الأبوة للزوج الثاني، ويرجع ذلك إلى إن إهمال مؤسسة الشهداء لضرورة توفير ورش عمل لتمكين زوجات الشهداء وتنمية مهاراتهن.[٥٤]

وتتفاقم هذه الأوضاع بسبب ميل بعض الزوجات إلى تبرير سلوك أزواجهن نتيجة حالتهم الصحية أو النفسية، الأمر الذي يدفعهن إلى تحمّل العنف لفترات طويلة، رغم ما يخلّفه من آثار سلبية على صحتهن النفسية واستقرار الأسرة. كما أن غياب الوعي المجتمعي الكافي، أو ضعف تدخل الجهات المختصة، يُسهم في استمرار هذه الظاهرة دون حلول جذرية. ومن جهة أخرى، يُعدّ الإدمان من المشكلات الخطيرة التي تصيب بعض أفراد هذه الأسر، خاصة نتيجة الألم الجسدي والنفسي المستمر، حيث يلجأ البعض إلى تعاطي المواد المخدرة كوسيلة للهروب من المعاناة. ولا تقتصر آثار الإدمان على الفرد فقط، بل تمتد إلى الأسرة بأكملها، حيث تؤدي إلى تفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وقد تسهم في انتقال هذه الظاهرة إلى الأبناء، مما يهدد استقرار الأسرة ومستقبلها[٥٥].

ومما سبق يتضح في المقام الأول أن المشكلات النفسية الحادة تبرز بوصفها أحد أخطر التحديات، حيث تؤدي الصدمات النفسية واضطرابات ما بعد الحرب إلى تنامي أفكار الانتحار والسلوكيات العنيفة. وتُظهر الحالات المذكورة أن المعاناة النفسية غير المعالجة قد تنتهي بنتائج مأساوية، مثل الانتحار أو حتى ارتكاب جرائم، وهو ما يعكس قصورًا في منظومة الدعم النفسي والصحي المقدمة لهذه الفئات. كما أن هذه الاضطرابات لا تبقى حبيسة الفرد، بل تنتقل إلى الأسرة في صورة ما يُعرف بالصدمة غير المباشرة، حيث تعاني الزوجات والأبناء من القلق والاكتئاب واضطرابات نفسية مشابهة.[٥٦]

يرى الباحث أن آثار التفاوت في توزيع المساعدات على العدالة الاجتماعية لا تقتصر على البعد الاقتصادي فحسب، بل تمتد لتشمل تفكك البنية الأسرية وإضعاف التماسك الاجتماعي وخلق حالات من عدم الاستقرار النفسي داخل أسر الشهداء.

يتضح من المقارنة بين التشريعين العراقي والإيراني أن التفاوت في توزيع المساعدات لا يرتبط بغياب النصوص القانونية بقدر ارتباطه بآليات التنفيذ ومدى كفاءة المؤسسات المختصة. فكلما ضعفت معايير العدالة والشفافية في توزيع الموارد اتسعت الفجوة بين الفئات المستفيدة، وهو ما ينعكس سلباً على مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية الذي تسعى التشريعات في كلا البلدين إلى تحقيقه. لذا فإن اعتماد معايير موضوعية وشفافة في توزيع الامتيازات يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق عوائل الشهداء.

جدول (١) مقارنة إحصائية بين الفئات المشمولة بالرعاية في العراق وإيران

إيران	العراق	المؤشر
مؤسسة الشهيد وشؤون المحاربين القدامى	مؤسسة الشهداء	الجهة الرئيسة المختصة
مئات الآلاف من أسر الشهداء والمحاربين القدامى والمضحين المشمولين ببرامج المؤسسة الحكومية	نحو ٧٣٠ ألف مشمول بفئات المؤسسة المختلفة (شهداء، جرحى، وذووهم)	عدد المشمولين بالرعاية
تشمل المؤسسة أسر شهداء الثورة والحرب العراقية الإيرانية وغيرهم من المشمولين بالقوانين الخاصة	نحو ٦٠ ألف شهيد مسجل رسمياً	عدد شهداء ضحايا

إيران	العراق	المؤشر
		النظام السابق
تشمل برامج الرعاية أسر الشهداء والمحاربين القدامى وذوي الإعاقة الناتجة عن الحروب والخدمة العسكرية	نحو ٢٣٠ ألف شهيد و٤٠٠ ألف جريح ضمن الفئات المشمولة بالقوانين النافذة	عدد ضحايا الإرهاب والعمليات المسلحة
رواتب ومخصصات، خدمات صحية وتأهيلية، قروض سكنية، امتيازات تعليمية واجتماعية	تعويضات مالية، رواتب، أراضٍ سكنية، منح دراسية، رعاية صحية واجتماعية	طبيعة الامتيازات

يبين الجدول أن العراق وإيران يمتلكان مؤسسات متخصصة لرعاية عوائل الشهداء، إلا أن حجم الفئات المشمولة واتساع الامتيازات يفرضان تحديات متشابهة تتعلق بتمويل هذه الحقوق وضمان وصولها إلى المستفيدين بصورة عادلة وفعالة. كما يظهر أن التشريعات في كلا البلدين لم تقتصر على التعويض المالي، بل امتدت إلى مجالات السكن والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، الأمر الذي يعكس أهمية البعد الاجتماعي في حماية عوائل الشهداء، مع استمرار الحاجة إلى تطوير آليات التنفيذ والرقابة لضمان تحقيق العدالة في توزيع هذه المزايا .

الخاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن عوائل الشهداء في كل من إيران والعراق تواجه جملة من التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في مدى تمتعها بالحقوق والامتيازات التي كفلتها التشريعات النافذة. فعلى الرغم من وجود أطر قانونية ومؤسسات متخصصة لرعاية هذه الفئة، إلا أن تعدد التشريعات، والتعقيدات الإدارية، وضعف التنسيق بين الجهات المختصة، وقصور آليات الرقابة والشفافية، فضلاً عن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تعاني منها الأسر، جميعها تحد من فاعلية الحماية المقررة لها. كما أظهرت الدراسة أن تحقيق العدالة المنشودة لعوائل الشهداء لا يقتصر على سن القوانين أو منح التعويضات المالية فحسب، وإنما يتطلب تبني سياسات متكاملة تقوم على تبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية والمساءلة،

وتطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل المهني، بما يضمن توفير حماية شاملة ومستدامة لهذه الفئة تقديراً لتضحيات الشهداء وصوناً لحقوق أسرهم.

أولاً: النتائج

١.أظهرت الدراسة وجود اهتمام تشريعي في كل من العراق وإيران بحماية حقوق عوائل الشهداء من خلال سن قوانين خاصة تمنحهم امتيازات مالية واجتماعية ووظيفية متنوعة .

٢.تبين أن تعدد الجهات والمؤسسات المختصة برعاية عوائل الشهداء يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخل الاختصاصات وإبطاء إجراءات منح الحقوق والمزايا القانونية .

٣.كشفت الدراسة عن وجود تفاوت في آليات تنفيذ الحقوق المقررة لعوائل الشهداء بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مما يؤثر في مستوى الحماية الفعلية لهذه الفئة .

٤.أظهرت المقارنة أن بعض الحقوق الممنوحة لعوائل الشهداء تحتاج إلى تحديث تشريعي يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ولا سيما ما يتعلق بالتعويضات والرعاية الاجتماعية .

٥.بينت الدراسة أن غياب قواعد قانونية موحدة وواضحة بشأن بعض الامتيازات والإجراءات الإدارية يسبب صعوبات قانونية وإجرائية أمام المستفيدين من عوائل الشهداء .

ثانياً: المقترحات

١.إعادة النظر في التشريعات المنظمة لحقوق عوائل الشهداء في العراق وإيران بما يضمن تطويرها وتحديثها بصورة تتوافق مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة .

٢.إنشاء نافذة إدارية موحدة أو نظام إلكتروني متكامل لتسهيل إجراءات حصول عوائل الشهداء على حقوقهم القانونية وتقليل الروتين الإداري .

٣.تعزيز الرقابة القانونية والإدارية على الجهات المختصة لضمان التنفيذ الفعلي والسريع للحقوق والمزايا المقررة لعوائل الشهداء .

٤.توسيع نطاق الحماية الاجتماعية لعوائل الشهداء من خلال زيادة برامج الدعم الصحي والتعليمي والسكني بما يحقق الاستقرار الاجتماعي لهذه الفئة .

٥.الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة بين العراق وإيران في تطوير منظومة الحماية القانونية لعوائل الشهداء، من خلال تبادل الخبرات واعتماد أفضل الممارسات التشريعية والإدارية.

الهوامش:

[١]. ريف شعبان مبروك، صناديق الثروة السيادية بين التحديات الغربية والآفاق الخليجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد١٤٦، ٢٠٠٩، ص٢٢.

[٢]. منصوره زارعان؛ معصومه زارعی؛ عطیه هنر دوست، توانمند سازی زنان سرپرست خانوار با تاکید بر برنامه های چهارم، پنجم و ششم توسعه جمهوری اسلامی ایران، فصلنامه زن در توسعه و سیاست دوره ۱۶، شماره ۲، ص ۳۲۰.

[٣]. فاضل مهدي عباس، التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦، ص ٧٨.

[٤]. محمود محمد صالح عبد الفضيل، المدخل القانوني للإصلاح الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٩، ص ٤٢٧

[٥]. معمر خالد عبد الحميد، التضخم التشريعي في التشريع العقابي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، المجلد (٦)، العدد (٢)، ٢٠٢٢، ص ١٤٦.

[٦]. هادی ردایی؛ احسان ساده؛ زین العابدین امینی سابق، مکتب شهید سلیمانی رهیافتهای نوین در مدیریت جهادی و حکمرانی اسلامی، دوره اول، شماره اول، ۱۴۰۰، ص ۱۳۰.

[٧]. حامد کرمی؛ گودرزی مهدی، تحلیل حقوقی قرارداد خرید خدمت کارکنان دستگاه های اجرایی با تأکید بر آراء دیوان عدالت اداری، فصلنامه ی پژوهشهای نوین حقوق اداری پاییز ۹۹. شماره ی ۴، ص ۷۹

[٨]. نظرية التفسير رقم ٥٨٣/٢١/٧٦ لمجلس صيانة الدستور المؤرخة ١٣٧٦/١٠/٣.

[٩]. حامد کرمی؛ گودرزی مهدی، تحلیل حقوقی قرارداد خرید خدمت کارکنان دستگاه های اجرایی با تأکید بر آراء دیوان عدالت اداری، مصدر سابق، ص ۸۰.

[١٠]. المادة (عاشراً رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة (٢٠١٦)، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد: ٤٣٩٥، في ٢٥-١١-٢٠١٦، ص٥٣

[١١]. المادة (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة (٢٠١٦).

[١٢]. المادة (١٤) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[١٣]. المادة (١٥) رابعاً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[١٤]. المادة (٢١) (١) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠١٨ في ٦-٣-٢٠٠٦، ص ٨

[١٥]. فيصل فخري مراد، التنظيم الإداري – مداخل للنظريات، بلا رقم طبعة، المطبعة الأردنية، عمان، ١٩٧٩، ص ١٣٥

[١٦]. حنان مجاد؛ بو مدين طاشمة، عقبات الإدارة المحلية ومشكلة التعقيد الإداري في الجزائر، بحث منشور في مجلة مدارات سياسية، الجزائر، مجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠٢١، ص ٢١٢-٢١٣

[١٧]. بهزاد ثابتی پور؛ ایوب احمد پور، تبیین جایگاه دفاتر حمایت حقوقی و قضایی ایثارگران در دادرسی، فصلنامه بین المللی قانون یار، دوره سوم، شماره نهم بهار ۱۳۹۸، ص ۱۰۱.

[١٨]. پریسا شیخی؛ فردین مرادخانی، چالشهای نظارت مالی بر مؤسسات و نهادهای عمومی غیر دولتی (مطالعه موردی بنیاد شهید و امور ایثارگران، فصلنامه حقوق اداری علمی – پژوهشی، سال هفتم، شماره ٢١، زمستان ١٣٩٨، ص ٢١٨.

[١٩]. المادة (١٥ ثالثا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦)

[٢٠]. المادة (١٣) ثالثاً من المصدر نفسه.

[٢١]. المادة (١) (اولاً) والمادة (٣) (ثانياً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة (٢٠١٦).

[٢٢]. سعد غالب التكريتي؛ بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١١١.

[٢٣]. شهلاء سليمان محمد العادلي، التوازن في اعمال الادارة القانونية بين الشفافية والسرية دراسة مقارنة، بلا رقم طبعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص ١٧٤.

[٢٤]. مریم مشایخ؛ احمد دلاور علی برجعلی؛ آبادی عبدالله شفیع، مدل یابی تاب آوری خانواده جانباز بر اساس متغیرهای شناختی هیجانی روانشناسی نظامی دوره ٢، شماره ٨، ١٣٩٠، ص١١.

[٢٥]. المادة (٣) ثانياً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٢٦]. المادة (١) ثانيا (ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦).

[٢٧]. المادة (٢٠) تاسعا من المصدر نفسه.

[٢٨]. أحمد جمعة كطفان الحسني، العدالة الانتقالية في العراق مؤسسة الشهداء إنموذجا (دراسة تحليلية تطبيقية)، مطبعة كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية، الجامعة الهاشمية، العراق، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

[٢٩]. سارة عبد الأمير ساجت، المعوقات والتحديات التي تواجه المؤسسة الحديثة في تقديم الخدمة الاجتماعية مؤسسة الشهداء إنموذجا، مجلة مركز البحوث النفسية، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، الجزء (٤)، العراق، ٢٠٢٤، ص ١١٣.

[٣٠]. عبد الله هاشم الاعرجي؛ ثائر أحمد سعدون، دور جاهزية الحكومة الإلكترونية في تعزيز الأداء المؤسسي دراسة حالة محافظة نينوى، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، مجلد (٤٠)، العدد (١٣٢)، ٢٠٢١، ص ٣٦.

[٣١]. سامر مؤيد عبد اللطيف؛ حيدر عبد الله عبود جابر، الشفافية الدستورية في اختيار الوزراء وإعداد المنهاج الوزاري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد (٤٤)، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

[٣٢]. سمیه سادات شفیعی؛ زهرا کوهساری؛ هاجر آذری، سیاستهای اجتماعی بنیاد شهید از منظر همسران شهدا؛ مطالعه کیفی، فصلنامه علمی مقاله علمی – پژوهشی، جامعه شناسی سیاسی ایران، سال سوم، شماره سوم، (پیاپی ١١)، پاییز، ١٣٩٩، ص ٢٥٨.

[٣٣]. أحمد هادي بنية، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الواقع والنص القانوني، مجلة الفكر القيادي، الأمانة العامة المجلس الوزراء العراقي، ٢٠٢٤، ص ٢٢١.

[٣٤]. عبد الرحمن افضلی، فساد اداری و تأثیر آن بر توسعه علل پیامدها و راهکارهای برون رفت، مجله حقوقی بین المللی، نشریه مرکز امور حقوقی بین المللی ریاست جمهوری، سال بیست و هشتم، شماره ۴۵، ۱۳۹۰، ص ۲۶۲.

[٣٥]. سحر محمد انور صالح جهاد، أثر فاعلية الاساليب الحديثة في مكافحة الفساد الاداري، بحث منشور في المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، مصر، مجلد (٣١)، العدد (٤)، ٢٠٢٤، ص ٥٨٧.

[٣٦]. محمد غازي ناصر؛ قحطان عدنان عزيز، تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، المجلد ٢٧، العدد ٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ٢٠١٩، ص ٣٣.

[٣٧]. عبد الناصر القدومي؛ غسان الحلو، اضطراب ما بعد الصدمة النفسية والتعامل معه لدى آباء وأمهات شهداء انتفاضة الأقصى في محافظات نابلس وطولكرم وقلقيلية، بحث منشور، مجلة رسالة الخليج العربية، العدد ٨٩، المجلد ٢٤، ٢٠٠٣، ص٤٤.

[٣٨]. نزار خليل المخ، واقع الخدمات الاجتماعية المقدمة من مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحي، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، جامعة فلسطين، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، مج ٥، ع ١، يونيو، ٢٠١٥، ص٧٧.

[٣٩]. پرستو سرمدی، زنان و دولت پس از انقلاب، تهران، کویر، ۱۳۹۷، ص۳٤.

[٤٠]. الهه کولایی؛ محمد حسین حافظیان، نقش زنان در توسعه کشورهای اسلامی چ سوم، تهران، دانشگاه تهران، ۱۳۹۹، ص ١٦٧.

[٤١]. مقدم محمد حسن صادقی؛ محمد حسن اماموردی، گونه هایی از ابهام در گزاره قانونی مجله مطالعات حقوقی دانشگاه شیراز، (۲۵)، ۱۳۹۲، ص ۱۳۸.

[٤٢]. المادة (١٨/رابعا) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦.

[٤٣]. المادة (١١) أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦) نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد: ٤٣٩٥ في ٢٥-١١-٢٠١٦، ص ٣٩

[٤٤]. المادة (١٣) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

[٤٥]. قربانعلی سبکتکین ریزی؛ احمد جعفری، بررسی تأثیرگذاری اجتماعی – فرهنگی اردوهای راهیان نور دانش آموزی مطالعه موردی دانش آموزان متوسطه شهر کرج. فصلنامه خانواده وپژوهش، ۱۳۹۷، ص١٥٤.

[٤٦]. لیلا درویشعلی پور آستانه، نقش ترکیبی تشکلها و سازمانها در مردمی کردن فرهنگ ایثار و شهادت مطالعه موردی طرح لاله های روشن سلاله ها و، دو فصلنامه شاهد اندیشه، دوره چهارم، شماره ۲، پیاپی ۸ پاییز وزمستان، ١٤٠٢، ص ١٥٠.

[٤٧]. سمیه سادات شفیعی؛ زهرا کوهساری؛ هاجر آذری، سیاستهای اجتماعی بنیاد شهید از منظر همسران شهدا؛ مطالعه کیفی، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

[٤٨]. مريم سعيد سالم المنصوري؛ خليل إبراهيم الهلالات، التحديات التي تواجه أسر الشهداء الإماراتيين وآليات الحد منها، مجلة الآداب، جامعة الشارقة، العدد١٥٢، ٢٠٢٥، ص ٤٦٧.

[٤٩]. دلپاک طاهر درویش، آلیات تعویض النساء الایزیدیات المتضررات من الأعمال الإرهابیة لـ (داعش) في العراق، مجلة الدراسات السیاسیة والأمنیة، المجلد (الثامن)، العدد (الثاني)، ٢٠٢٥، ص ٥٤.

[٥٠]. عبدالمجید بحرینیان؛ حسین برهانی، بررسی بهداشت روان در یک جمعیت از جانبازان اعصاب و روان و همسران آنان در استان قم پژوهش در پزشکی مجله پژوهشیدانشکده پزشکی سال ٢٧ شماره ۴، ١٣٨٢، ص ٣٠٩.

[٥١]. خدا بخش احمدی؛ مجتبی حبیبی؛ محمد جواد احمدی زاده، یافته ها تنگناها و جهت گیریهای پژوهش در حوزه سلامت روانی جانبازان طب نظامی شماره ٤، ١٣٩١، ص ٢٤٩.

[٥٢]. رضا امیدی، تحلیل برنامه های عمران و توسعه ایران از منظر مولفه های برنامه ریزی اجتماعی، فصلنامه علمی و پژوهشی برنامه ریزی و بودجه سال هفدهم، شماره ٤، ١٣٩١، ص٦.

[٥٣]. مریم سعید سالم المنصوري، الهلالات، خلیل إبراهیم، التحدیات التي تواجه أسر الشهداء الإماراتیین وآلیات الحد منها، مصدر سابق، ص ٤٦٨.

[٥٤]. احمد فیروز آبادی؛ شکوه دیباجی فروشانی، نقد سیاست اجتماعی در باب زنان سرپرست خانوار در ایران، بررسی مسائل اجتماعی ایران دوره هشتم شماره دوم، ١٣٩۶، ص٢٩.

[٥٥]. احمد ایزدی ایزدی؛ فاطمه سادات اونجی؛ امیر حسین معصومی؛ محبوبه کفایی؛ باقری علی حاجی؛ زاده صدیقه میران، تبیین تجارب جانبازان شیمیایی جنگ ایران و عراق از ماهیت و ساختار منابع رنج، مجله علمی پژوهشی دانشگاه علوم پزشکی شهید صدوقی یزد. شماره ١، ١٣٩٣، ص٧۶٢.

[٥٦]. حمید پوریوسفی؛ عبدالرضا شریعت نژاد، بررسی عوامل فرهنگی – اجتماعی موثر بر آسیب های اجتماعی در خانواده های جانبازان متاهل ساری مدیریت فرهنگی سال ٣، شماره ٥، ١٣٨٨، ص ٢۶.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١.العادلي، شهلاء سليمان محمد .*التوازن في أعمال الإدارة القانونية بين الشفافية والسرية (دراسة مقارنة)* . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٤.

٢.التكريتي، سعد غالب، وبشير عباس العلاق .*الأعمال الإلكترونية* .عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٣.مراد، فيصل فخري .*التنظيم الإداري – مداخل للنظريات* .عمان: المطبعة الأردنية، ١٩٧٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية العربية

١.عباس، فاضل مهدي. "التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي." رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦.

٢.عبد الفضيل، محمود محمد صالح. "المدخل القانوني للإصلاح الإداري." أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٩.

ثالثاً: الأبحاث والتقارير العربية

١.بنية، أحمد هادي. "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة: الواقع والنص القانوني ".*مجلة الفكر القيادي*، الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي، ٢٠٢٤.

٢.جهاد، سحر محمد أنور صالح. "أثر فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري "*المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية*، كلية التجارة، مصر، مجلد ٣١، عدد ٤، ٢٠٢٤.

٣.حسني، أحمد جمعة كطفان. "العدالة الانتقالية في العراق مؤسسة الشهداء إنموذجا (دراسة تحليلية تطبيقية) "*مطبعة كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية، الجامعة الهاشمية*، العراق، ٢٠٢٣.

٤.خليل المخ، نزار. "واقع الخدمات الاجتماعية المقدمة من مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى "*مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات*، جامعة فلسطين، مج ٥، ع ١، يونيو، ٢٠١٥.

٥.درويش، دلپاك طاهر. "آليات تعويض النساء الإيزيديات المتضررات من الأعمال الإرهابية لـ (داعش) في العراق "*مجلة الدراسات السياسية والأمنية*، المجلد (الثامن)، العدد (الثاني)، ٢٠٢٥.

٦.ساجت، سارة عبد الأمير. "المعوقات والتحديات التي تواجه المؤسسة الحديثة في تقديم الخدمة الاجتماعية: مؤسسة الشهداء إنموذجا "*مجلة مركز البحوث النفسية*، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، الجزء (٤)، العراق، ٢٠٢٤.

٧.عبد اللطيف، سامر مؤيد، وحيدر عبد الله عبود جابر. "الشفافية الدستورية في اختيار الوزراء وإعداد المنهاج الوزاري (دراسة مقارنة) "*مجلة دراسات البصرة*، جامعة البصرة، عدد (٤٤)، ٢٠٢٢.

٨.عبد الناصر القدومي، وغسان الحلو. "اضطراب ما بعد الصدمة النفسية والتعامل معه لدى آباء وأمهات شهداء انتفاضة الأقصى في محافظات نابلس وطولكرم وقلقيلية "*مجلة رسالة الخليج العربي*، العدد ٨٩، المجلد ٢٤، ٢٠٠٣.

٩.مجاد، حنان، وبو مدين طاشمة. "عقبات الإدارة المحلية ومشكلة التعقيد الإداري في الجزائر "*مجلة مدارات سياسية*، الجزائر، مجلد (٥)، عدد (١)، ٢٠٢١.

١٠.ناصر، محمد غازي، وقحطان عدنان عزيز. "تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب "*مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية*، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.

١١.هاشم الأعرجي، عبد الله، وثائر أحمد سعدون. "دور جاهزية الحكومة الإلكترونية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة حالة محافظة نينوى "*مجلة تنمية الرافدين*، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة الموصل، مجلد (٤٠)، عدد (١٣٢)، ٢٠٢١.

١٢.المنصوري، مريم سعيد سالم، وخليل إبراهيم الهلالات. "التحديات التي تواجه أسر الشهداء الإماراتيين وآليات الحد منها "*مجلة الآداب*، جامعة الشارقة، عدد ١٥٢، ٢٠٢٥.

١٣.مبروك، ريف شعبان. "صناديق الثروة السيادية بين التحديات الغربية والآفاق الخليجية "*مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية*، أبو ظبي، عدد ١٤٦، ٢٠٠٩.

١٤.عبد الحميد، معمر خالد. "التضخم التشريعي في التشريع العقابي "*مجلة جامعة تكريت*، مجلد (٦)، عدد (٢)، ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين العربية

١.قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٤٣٩٥، في ٢٥-١١-٢٠١٦.

٢.قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد: ٤٣٩٥، في ٢٥-١١-٢٠١٦.
٣.قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٨، في ٦-٣-٢٠٠٦.
٤.نظرية التفسير رقم ٥٨٣/٢١/٧٦ لمجلس صيانة الدستور، المؤرخة ١٣٧٦/١٠/٣.

خامساً: المراجع الفارسية

١.إيزدي، أحمد، فاطمه سادات أونجي، أمير حسين معصومي، محبوبه كفائي، علي حاجي باقري، و صديقه ميران زاده. "تبيين تجارب جانبازان شيميايي جنگ إيران و عراق از ماهيت و ساختار منابع رنج "*مجله علمي پژوهشي دانشگاه علوم پزشكي شهيد صدوقي يزد*، شماره ١، ١٣٩٣.(2014)
٢.بحرينيان، عبدالمجيد، و حسين برهاني. "بررسی بهداشت روان در یک جمعیت از جانبازان اعصاب و روان و همسران آنان در استان قم "*پژوهش در پزشكي (مجله پژوهشي دانشكده پزشكي)*، سال ٢٧، شماره ٤، ١٣٨٢ (2003).
٣.پور يوسفي، حميد، و عبدالرضا شريعت نژاد. "بررسی عوامل فرهنگی – اجتماعی موثر بر آسیب های اجتماعی در خانواده های جانبازان متاهل ساری "*مديريت فرهنگي*، سال ٣، شماره ٥، ١٣٨٨.(2009)
٤.ثابتي پور، بهزاد، و أيوب أحمد پور. "تبيين جايگاه دفاتر حمايت حقوقي و قضايي إيثارگران در دادرسي "*فصلنامه بين المللي قانون يار*، دوره سوم، شماره نهم، بهار ١٣٩٨.(2019)
٥.حسن صادقي مقدم، محمد، و محمد حسن امام وردي. "گونه هايي از ابهام در گزاره قانوني "*مجله مطالعات حقوقي دانشگاه شيراز*، شماره ٢٥، ١٣٩٢.(2013)
٦.حبيبی، مجتبی. (راجع إلى: احمدی، خدا بخش)
٧.خدا بخش احمدي، مجتبي حبيبي، و محمد جواد احمدي زاده. "يافته ها، تنگناها و جهت گيريهاي پژوهش در حوزه سلامت رواني جانبازان "*طب نظامي*، شماره ٤، ١٣٩١.(2012)
٨.درويشعلي پور آستانه، ليلى. "نقش تركيبي تشكلها و سازمانها در مردمي كردن فرهنگ إيثار و شهادت (مطالعه موردي طرح لاله هاي روشن سلاله ها) "*دو فصلنامه شاهد انديشه*، دوره چهارم، شماره ٢ (پياپي ٨)، پاييز و زمستان، ١٤٠٢.(2023)
٩.ردائي، هادي، إحسان ساده، و زين العابدين أميني سابق. "مكتب شهيد سليماني: رهيافت هاي نوين در مديريت جهادي و حكم راني إسلامي "*دوره أول، شماره أول*، ١٤٠٠.(2021)
١٠.زارعان، منصوره، معصومه زارعي، و عطيه هنر دوست. "توانمند سازي زنان سرپرست خانوار با تاكيد بر برنامه های چهارم، پنجم و ششم توسعه جمهوری اسلامی ایران "*فصلنامه زن در توسعه و سياست*، دوره ١٦، شماره ٢.
١١.سرمدي، پرستو .*زنان و دولت پس از انقلاب* .تهران: كوير، ١٣٩٧.(2018)
١٢.سبكتكين ريزي، قربانعلي، و أحمد جعفري. "بررسی تأثیرگذاری اجتماعی – فرهنگی اردوهای راهیان نور دانش آموزي (مطالعه موردي دانش آموزان متوسطه شهر كرج) "*فصلنامه خانواده و پژوهش*، ١٣٩٧.(2018)

١٣.شفيعي، سميه سادات، زهرا كوهساري، و هاجر آذري. "سياستهاي اجتماعي بنياد شهيد از منظر همسران شهدا (مطالعه كيفي) "*فصلنامه علمي جامعه شناسي سياسي ايران*، سال سوم، شماره سوم (پياپي ١١)، پاييز، ١٣٩٩.(2020)

١٤.شيخي، پريسا، و فردين مرادخاني. "چالشهاي نظارت مالي بر مؤسسات و نهادهاي عمومي غير دولتي (مطالعه موردي بنياد شهيد و إمور إيثارگران) "*فصلنامه حقوق اداري علمي – پژوهشي*، سال هفتم، شماره ٢١، زمستان ١٣٩٨.(2019)

١٥.صادقي مقدم، محمد حسن. (راجع إلى: حسن صادقي مقدم، محمد)

١٦.عميدي، رضا. "تحليل برنامه هاي عمران و توسعه إيران از منظر مولفه هاي برنامه ريزي اجتماعي "*فصلنامه علمي و پژوهشي برنامه ريزي و بودجه*، سال هفدهم، شماره ٤، ١٣٩١.(2012)

١٧.فيروز آبادي، أحمد، و شكوه ديباجي فروشاني. "نقد سياست اجتماعي در باب زنان سرپرست خانوار در إيران "*بررسي مسائل اجتماعي ايران*، دوره هشتم، شماره دوم، ١٣٩٦.(2017)

١٨.كرمي، حامد، و مهدي گودرزي. "تحليل حقوقي قرارداد خريد خدمت كاركنان دستگاه هاي اجرايي با تأكيد بر آراء ديوان عدالت اداري "*فصلنامه پژوهشهاي نوين حقوق اداري*، پاييز ٩٩، شماره ٤، ١٣٩٩.(2020)

١٩.كولايي، الهه، و محمد حسين حافظيان .*نقش زنان در توسعه كشورهاي اسلامي* .جلد سوم، تهران: دانشگاه تهران، ١٣٩٩.(2020)

٢٠.مشايخ، مريم، أحمد دلاور، علي برجعلي، و عبدالله شفيع آبادي. "مدل يابي تاب آوري خانواده جانباز بر اساس متغيرهاي شناختي هيجاني "*روانشناسي نظامي*، دوره ٢، شماره ٨، ١٣٩٠.(2011)

٢١.افضلي، عبد الرحمن. "فساد اداري و تأثير آن بر توسعه: علل، پيامدها و راهكارهاي برون رفت "*مجله حقوقي بين المللي*، سال بيست و هشتم، شماره ٤٥، ١٣٩٠.(2011)

References

First: Arabic Books

1.Al-Adaili, Shahlaa Sulaiman Mohammed. *Balance in the Legal Actions of Administration between Transparency and Confidentiality (A Comparative Study)*. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2024.

2.Al-Tikriti, Saad Ghalib, and Bashir Abbas Al-Alaq. *Electronic Business*. Amman: Dar Al-Manahij for Publishing and Distribution, 2002.

3.Murad, Faisal Fakhri. *Administrative Organization - Approaches to Theories*. Amman: Jordanian Press, 1979.

Second: Arabic Theses and University Dissertations

1.Abbas, Fadel Mahdi. "The Legal Regulation of the Political Prisoners Institution in Iraqi Legislation." Master's thesis, Al-Alamein Institute for Graduate Studies, 2016.

2.Abd Al-Fadhil, Mahmoud Mohammed Saleh. "The Legal Approach to Administrative Reform." Doctoral dissertation, Faculty of Law, Mansoura University, 2019.

Third: Arabic Research and Reports

1.Baniya, Ahmed Hadi. "The Rights of Persons with Disabilities and Special Needs: Reality and Legal Text." *Journal of Leadership Thought*, General Secretariat of the Iraqi Council of Ministers, 2024.

2.Jihad, Sahar Mohammed Anwar Saleh. "The Impact of the Effectiveness of Modern Methods in Combating Administrative Corruption." *Scientific Journal of Commercial Research and Studies*, Faculty of Commerce, Egypt, Volume 31, Issue 4, 2024.

3.Hosni, Ahmed Juma'a Ktafan. "Transitional Justice in Iraq: The Martyrs' Foundation as a Model (An Applied Analytical Study)." Press of the Imam Al-Kadhim (AS) College for Islamic Sciences, Hashemite University, Iraq, 2023.

4.Khalil Al-Mukh, Nizar. "The Reality of Social Services Provided by the Foundation for the Care of Families of Martyrs and the Wounded." *Palestine University Journal for Research and Studies*, University of Palestine, Vol 5, No 1, June, 2015.

5.Darwish, Dilpak Tahir. "Mechanisms for Compensating Yazidi Women Affected by the Terrorist Acts of (ISIS) in Iraq." *Journal of Political and Security Studies*, Volume (Eighth), Issue (Second), 2025.

6.Sajet, Sara Abdul-Amir. "Obstacles and Challenges Facing the Modern Institution in Providing Social Service: The Martyrs' Foundation as a Model." *Journal of the Psychological Research Center*, Volume (35), Issue (2), Part (4), Iraq, 2024.

7.Abdul Latif, Samer Muayad, and Haider Abdullah Abboud Jaber. "Constitutional Transparency in the Selection of Ministers and Preparation of the Ministerial Curriculum (A Comparative Study)." *Basra Studies Journal*, University of Basra, Issue (44), 2022.

8.Abdul Nasser Al-Qudumi, and Ghassan Al-Helo. "Post-Traumatic Stress Disorder and Coping Among Fathers and Mothers of Martyrs of the Al-Aqsa Intifada in the Nablus, Tulkarm, and Qalqilya Governorates." *Arabian Gulf Message Journal*, Issue 89, Volume 24, 2003.

9.Majad, Hanan, and Boumediene Tashma. "Obstacles to Local Administration and the Problem of Administrative Complexity in Algeria." *Political Orbits Journal*, Algeria, Volume (5), Issue (1), 2021.

10.Nasser, Mohammed Ghazi, and Qahtan Adnan Aziz. "Iraq's Application of International Standards Related to the Protection of Victims of Terrorism." *Babylon University Journal of Humanities*, Volume 27, Issue 5, 2019.

11.Hashem Al-Arji, Abdullah, and Thaer Ahmed Saadoun. "The Role of E-Government Readiness in Enhancing Institutional Performance: A Case Study of Nineveh Governorate." *Rafidain Development Journal*, College of Administration and Economics, University of Mosul, Volume (40), Issue (132), 2021.

12.Al-Mansouri, Maryam Saeed Salem, and Khalil Ibrahim Al-Hilalat. "Challenges Facing Families of Emirati Martyrs and Mechanisms to Reduce Them." *Journal of Arts*, University of Sharjah, Issue 152, 2025.

13.Mabrouk, Reef Shaban. "Sovereign Wealth Funds between Western Challenges and Gulf Horizons." Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, Issue 146, 2009.

14.Abdul Hamid, Muammar Khaled. "Legislative Inflation in Penal Legislation." *Tikrit University Journal*, Volume (6), Issue (2), 2022.

Fourth: Arabic Laws

1.Law for Compensating Those Affected by Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations No. (57) of 2016. Published in the Iraqi Gazette, Issue: 4395, on 25-11-2016.

2.Martyrs' Foundation Law No. (2) of 2016. Published in the Iraqi Gazette, Issue: 4395, on 25-11-2016.

3.Martyrs' Foundation Law No. (3) of 2006. Published in the Iraqi Gazette, Issue 4018, on 6-3-2006.

4.Interpretation Theory No. 76/21/583 of the Guardian Council, dated 3/10/1376.

Fifth: Persian References

1.Izadi, Ahmad, Fatemeh Sadat Onji, Amir Hossein Masoumi, Mahboubeh Kafaei, Ali Haji Bagheri, and Sedigheh Miranzadeh. "Explanation of the Experiences of Chemical Veterans of the Iran-Iraq War Regarding the Nature and Structure of Suffering Resources." *Scientific-Research Journal of Shahid Sadoughi University of Medical Sciences, Yazd*, Issue 1, 1393 (2014).

2.Bahreinian, Abdolmajid, and Hossein Borhani. "Mental Health Survey in a Population of Neuro-Psychological Veterans and Their Spouses in Qom Province." *Research in Medicine (Research Journal of the Faculty of Medicine)*, Year 27, Issue 4, 1382 (2003).

3.Pour Yousefi, Hamid, and Abdolreza Shariat-Nejad. "Study of Socio-Cultural Factors Affecting Social Harms in Families of Married Veterans in Sari." *Cultural Management*, Year 3, Issue 5, 1388 (2009).

4.Sabetipour, Behzad, and Ayoub Ahmadpour. "Explaining the Position of Legal and Judicial Support Offices for Self-Sacrificing Individuals in Proceedings." *International Quarterly of Yar-e Law*, Third Year, Issue Nine, Spring 1398 (2019).

5.Hassan Sadeghi Moghaddam, Mohammad, and Mohammad Hassan Emamverdi. "Types of Ambiguity in Legal Propositions." *Journal of Legal Studies, University of Shiraz*, Issue 25, 1392 (2013).

6.Habibi, Mojtaba. (Refer to: Ahmadi, Khodabakhsh)

7.Khodabakhsh Ahmadi, Mojtaba Habibi, and Mohammad Javad Ahmadi Zadeh. "Findings, Constraints, and Research Orientations in the Field of Veterans' Mental Health." *Military Medicine*, Issue 4, 1391 (2012).

8.Darvishalipour Astaneh, Leila. "The Combined Role of Civil Society Organizations and Institutions in Popularizing the Culture of Self-Sacrifice and Martyrdom (Case Study: Project of Bright Tulips of the Lineages)." *Shahed Andisheh Bi-Quarterly*, Fourth Year, Issue 2 (Consecutive 8), Fall and Winter, 1402 (2023).

9.Rezaei, Hadi, Ehsan Sadeh, and Zeinolabedin Amini Sabegh. "School of Martyr Soleimani: Modern Approaches in Jihadi Management and Islamic Governance." *First Year, First Issue*, 1400 (2021).

10.Zare'an, Mansoureh, Masoumeh Zarei, and Atiyeh Honardoust. "Empowerment of Female Heads of Households with Emphasis on the Fourth, Fifth, and Sixth Development Plans of the Islamic Republic of Iran." *Quarterly Journal of Woman in Development and Politics*, Volume 16, Issue 2.

11.Sarmadi, Parastoo. *Women and Government after the Revolution*. Tehran: Kavir, 1397 (2018).

12.Saboktakin Rizi, Ghorbanali, and Ahmad Jafari. "Study of the Socio-Cultural Impact of Student Rahian-e Noor Pilgrimage Camps (Case Study of High School Students in Karaj)." *Quarterly Journal of Family and Research*, 1397 (2018).

13.Shafii, Somayeh Sadat, Zahra Koohsari, and Hajar Azari. "Social Policies of the Martyrs' Foundation from the Perspective of Martyrs' Spouses (Qualitative Study)." *Scientific Quarterly of Political Sociology of Iran*, Third Year, Third Issue (Consecutive 11), Fall, 1399 (2020).

14.Sheikhi, Parisa, and Fardin Moradkhani. "Challenges of Financial Supervision over Non-Governmental Public Institutions and Bodies (Case Study: Martyrs' Foundation and Self-Sacrifice Affairs)." *Scientific-Research Quarterly of Administrative Law*, Seventh Year, Issue 21, Winter 1398 (2019).

15.Sadeghi Moghaddam, Mohammad Hassan. (Refer to: Hassan Sadeghi Moghaddam, Mohammad)

16.Omidi, Reza. "Analysis of Iran's Development and Construction Programs from the Perspective of Social Planning Components." *Scientific-Research Quarterly of Planning and Budget*, Seventeenth Year, Issue 4, 1391 (2012).

17.Firoozabadi, Ahmad, and Shokouh Dibaj Foroushani. "Critique of Social Policy Regarding Female Heads of Households in Iran." *Review of Iran's Social Issues*, Eighth Year, Second Issue, 1396 (2017).

18.Karami, Hamed, and Mehdi Goodarzi. "Legal Analysis of the Service Purchase Contract for Employees of Executive Agencies with Emphasis on the Rulings of the Administrative Justice Court." *Quarterly of Modern Administrative Law Research*, Autumn 99, Issue 4, 1399 (2020).

19.Koolaee, Elaheh, and Mohammad Hossein Hafezian. *The Role of Women in the Development of Islamic Countries*. Volume Three, Tehran: University of Tehran, 1399 (2020).

20.Mashayekh, Maryam, Ahmad Delavar, Ali Borjali, and Abdollah Shafiabadi. "Modeling the Resilience of the Veteran's Family Based on Cognitive-Emotional Variables." *Military Psychology*, Volume 2, Issue 8, 1390 (2011).

21.Afzali, Abdurrahman. "Administrative Corruption and Its Impact on Development: Causes, Consequences, and Solutions." *International Law Journal*, Twenty-Eighth Year, Issue 45, 1390 (2011).